

أفعال القلوب الغاء وتعليقاً

د. خطاب عمر بكر
أستاذ مساعد
كلية التربية / جامعة كركوك

ملخص البحث

اعلم أن أفعال القلوب أفعال غير مؤنثة، إذ لم يصل من فاعلها شيء منه إلى غيره، لأنها أمور تقع في نفس الفاعل، ومعانيها قائمة بالقلب ومعلقة به من حيث إنها صادرة عنه لا عن الجوارح والأعضاء الظاهرة، فإذا (قلت: علمت زيداً قائماً، فإنما أثبتت القيام في علمك ولم توصل إلى ذات زيد شيئاً) وتلك الأمور إما علم وإما ظن وإما شك، فاعلم، أي اليقين، هو القطع على الشيء بنفي أو إيجاب من غير معارض، فإن وجد معارض وتردد النظر بينهما على سواء فهو شك، وإن رجح أحدهما فهو ظن، والمرجوح وهم، وأفعال اليقين: علم، ودرى، وتعلم بمعنى اعلم، ووجد، وألفى، وأفعال الظن والشك: حجا، وخال، وحسب، وهب، وظن، ورأى، وعد، وجعل، وزعم، فعدد الأفعال أربعة عشرة فعلاً موزعة على سبعة أنواع تفصيلاً. عرَضْنَا بَعْدَ ذِكْرِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ لِإِلْغَائِهَا مُتَقَدِّمَةً وَمُتَوَسِّطَةً وَمُتَأَخَّرَةً، فَرَأَيْنَا الْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَ إِعْمَالَهَا مُتَقَدِّمَةً اعْتِدَادًا بِقُوَّةِ الْعَامِلِ بِخِلَافِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَهُ لَوُرُودِ السَّمَاعِ بِهِ. رَأَيْنَا أَنَّ سَبَبَ إِعْمَالِهَا وَإِلْغَائِهَا - عِنْدَ النَّحَاةِ - يَكْمُنُ فِي قُوَّةِ الْفِعْلِ وَضَعْفِهِ، إِنَّ قَوِيَّ وَجَبَ الْإِعْمَالُ وَامْتَنَعَ الْإِلْغَاءُ، وَإِنْ اعْتَرَاهُ وَهْنٌ جَارَ الْإِلْغَاءُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَمْ يُؤْخَذْ بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْرٌ عِنْدَهُمْ.

تطرقنا بعد ذلك إلى تعليق هذه الأفعال، فهم يوجبون إبطال عملها لِمَانِعِ لَفْظِيٍّ، وأما المعنى فلم يحظ بعنايتهم، فقد أهملوه ولم يلتفتوا إليه البته.

عندي أن العربي حين كان يعمل أو يلغي أو يعلق لم يكن متأثراً في ذلك بالعامل، ولا واضعاً إياه في حسبان، ولا ملتفتاً إليه، وإنما كان مسوقاً بالمعنى الذي يريد، ومأخوذاً به، لأنه لم يكن يعرف هذا العامل الذي أوجده النحاة بعد، فلماذا إذن عمل فقال (ظننت زيداً قائماً) ثم ألقى بعد فقال (ظننت زيداً قائماً) ثم علق فقال (ظننت لزيد قائم) ما دام جهل العامل وقوة هذا العامل أو ضعفه، إذن فهو يعمل ويلغي ويعلق من أجل المعنى الذي له، دون غيره، وجود في ذهنه واعتبار، لا من أجل العامل الذي لا وجود له ولا اعتبار إلا في ذهن النحوي.

أفعال القلوب الغاء وتعليقاً

الأفعال التي تدخل على الجمل نوعان، نوع المقصود منه حكاية لفظ الجملة، والمراد بهذا النوع القول، نحو (قلت ضرب زيد عمراً) و(قلت زيد ضارب عمراً)، ولما كان الغرض من هذا النوع حكاية لفظ الجملة لم يعمل الفعل فيها، فغليتها كانت الجملة أو اسمية، كما مثل، لأنه يجب مراعاة المحكي.

وتَوَخُّ الْمَفْعُودُ مِنْهُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ دُونَ لَفْظِهَا، وَالْمُرَادُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ مَضْمُونُهَا، لِذَلِكَ لَا بُدَّ
لِهَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَعْمَلُ فِي
الْفِعْلِ، فَإِذَا تَكُونُ اسْمِيَّةً.

وَالْفِعْلُ الدَّاخِلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ إِمَّا يَطْلُبُ مِنْهَا فَاعِلًا، وَإِمَّا مَفْعُولًا، فَإِنْ طَلَبَ فَاعِلًا،
وَهَذَا فِي بَابِ كَانٍ وَأَخَوَاتِهَا، رَفَعَ الْمُبْتَدَأُ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْفَاعِلِ، وَنَصَبَ الْخَبَرَ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَفْعُولِ،
وَالْفَاعِلُ حَقِيقَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مَصْدَرُ الْخَبَرِ مُضَافًا إِلَى الْمُبْتَدَأِ، فَالْفَاعِلُ فِي قَوْلِنَا (كَانَ زَيْدٌ
مُسَافِرًا) هُوَ: سَفَرُ زَيْدٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الْحَادِثُ الْكَائِنُ حَقِيقَةً، وَكَذَا الْفَاعِلُ فِي (صَارَ زَيْدٌ نَاجِحًا) هُوَ:
نَجَاحُ زَيْدٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الصَّائِرُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ أَخَوَاتِ (كَانَ)، لِأَنَّ حُكْمَهَا بِمَعْنَى (كَانَ)
مَعَ قَيْدِ آخَرَ، فَمَعْنَى (صَارَ): كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمَعْنَى (زَالَ) وَأَخَوَاتِهَا: كَانَ دَائِمًا،
وَمَعْنَى (أَصْبَحَ) وَأَخَوَاتِهَا: كَانَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ، وَمَعْنَى (لَيْسَ): مَا كَانَ.^١

وَإِنْ طَلَبَ الْفِعْلُ مَفْعُولًا، وَهَذَا فِي بَابِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَالتَّصْيِيرِ، نَصَبَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ إِنْ
تَجَرَّدَتْ مِنْ (إِنَّ) لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْحَقِيقِيَّ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مَصْدَرُ الْجُزْءِ الثَّانِي مُضَافًا إِلَى الْجُزْءِ
الْأَوَّلِ، أَعْنِي مَصْدَرَ الْخَبَرِ مُضَافًا إِلَى الْمُبْتَدَأِ، إِذْ إِنَّ اعْتِمَادَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي
الَّذِي كَانَ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ، فَإِذَا قُلْتُ: عَلِمْتُ زَيْدًا نَاجِحًا، وَقَعَ عِلْمُكَ بِنَجَاحِ زَيْدٍ لَا بِزَيْدٍ، لِأَنَّكَ كُنْتَ
عَالِمًا بِزَيْدٍ مِنْ قَبْلُ، كَمَا كَانَ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، وَلَكِنَّكَ ذَكَرْتَ الْأَوَّلَ لِتُعْلَمَ مِنَ الَّذِي عَلِمَ مِنْهُ
النَّجَاحُ، فَالْفَائِدَةُ فِي الْمَفْعُولِ الثَّانِي، كَمَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي الْخَبَرِ لَا فِي
الْمُبْتَدَأِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَاقِعَةً عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَمَعْنَاهَا مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا جَمِيعًا لَا
بِإِحْدَاهُمَا - أَمَا تَعَلُّقُهَا بِالْخَبَرِ فَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ، وَأَمَا تَعَلُّقُهَا بِالْمُبْتَدَأِ فَلِإِذَا كَانَ بِصَاحِبِ الْأَمْرِ
الْمَشْكُوكِ فِيهِ أَوْ الْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ - وَجِبَ أَنْ تَنْصِبَهُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَعَلَ بِفَاعِلِهِ وَرَفَعَهُ كَانَ
جَمِيعٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْصُوبًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ فَضْلَةً.^٢

وَذَهَبَ السِّيْرَافِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِنَا:
ظَنَنْتُ زَيْدًا عَمْرًا، إِذْ لَا يُقَالُ: زَيْدٌ عَمْرًا، إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ، وَأَنْتَ لَمْ تُرِدِ التَّشْبِيهَ
مَعَ (ظَنَنْتُ)، إِذِ الْمُرَادُ أَنَّكَ ظَنَنْتَ زَيْدًا عَمْرًا نَفْسَهُ، لَا شِبَهَ عَمْرًا، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ بِمَعْنَى:
ظَنَنْتُ الشَّخْصَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ مُسَمًى بِعَمْرٍو، كَمَا أَوْلَ نَحْوُ: زَيْدٌ حَاتِمٌ، بِمَعْنَى: زَيْدٌ مِثْلُ حَاتِمٍ،
بِشَهَادَةِ الْمَعْنَى.^٣

وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَنْصُوبٌ لِلتَّشْبِيهِ بِالْحَالِ،
مُسْتَدَلًّا بِوَفُوقِهِ جُمْلَةٌ وَظَرْفًا وَجَارًا وَمَجْرُورًا، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَرَدَّ
بِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي يَقَعُ مَعْرِفَةً وَضَمِيرًا وَجَامِدًا، وَبِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَلَا تَقَعُ الْحَالُ مَعْرِفَةً
وَلَا ضَمِيرًا وَلَا جَامِدًا، وَأَيْضًا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا.^٤

وَمَا رَدَّ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْحَالَ تَقَعُ مَعْرِفَةً وَجَامِدَةً كَثِيرًا، وَأَيْضًا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا،
وَأَيْضًا لِمَا أَجَابَ أَبُو حَيَّانٍ عَنْ رَدِّهِمْ، فَقَالَ: (وَلَا يَفْدُخُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْكَلَامِ هُنَا لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنُ الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالٍ حَقِيقِيٍّ، بَلْ مُشَبَّهٌ بِهَا، وَالْمُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ
فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ).^٥

وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنْ يُرَدَّ الْفَرَّاءُ بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى يَا بِي الْحَالِيَّةِ، وَلَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ حَالًا، فَفِي
قَوْلِنَا: ظَنَنْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، إِذَا جَعَلْنَا (كَرِيمًا) حَالًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ظَنَنْتُ زَيْدًا حَالًا كَوْنِهِ
كَرِيمًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ كَلِمًا تَامًا، كَمَا لَا يَكُونُ تَامًا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ كَرِيمًا، فَالْمُخَاطَبُ يَسْأَلُ: مَا
بِزَيْدٍ حَالٌ كَوْنِهِ كَرِيمًا؟ لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ كَرِيمًا أَفْضَلُ مِنْ أُخِيهِ، تَمَّ الْكَلَامُ، وَكَانَ الْمَعْنَى: زَيْدٌ
حَالٌ كَرِيمًا أَفْضَلُ مِنْ أُخِيهِ، فَقَدْ فَضَّلْنَا عَلَى أُخِيهِ فِي الْكَرَمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ
قَوْلِنَا: ظَنَنْتُ زَيْدًا حَالًا كَوْنِهِ كَرِيمًا، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِ شَيْءٍ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، كَأَنَّ نَقُولُ: ظَنَنْتُ
زَيْدًا حَالًا كَوْنِهِ كَرِيمًا أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ظَنَنْتُ حَالًا كَرِيمًا زَيْدًا، وَهَذَا أَيْضًا
لَا مَعْنَى تَامًا لَهُ، وَأَيْضًا نَقُولُ: رَأَيْتُ اللَّهَ حَقًّا، وَرَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ (حَقًّا) وَ(أَكْبَرَ) حَالَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَهَذَا
بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اعْلَمْ أَنَّ أفعالَ الْقُلُوبِ أفعالٌ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ، إِذْ لَمْ يَصِلْ مِنْ فاعِلِهَا شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ تَقَعُ فِي نَفْسِ الْفَاعِلِ، وَمَعَانِيهَا قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْهُ لَا عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا (قُلْتَ: عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا، فَإِنَّمَا أُثْبِتُ الْفِيَّامَ فِي عِلْمِكَ وَلَمْ تُوصِلْ إِلَى ذَاتِ زَيْدٍ شَيْئًا) ^١ وَتِلْكَ الْأُمُورُ إِمَّا عِلْمٌ وَإِمَّا ظَنٌّْ وَإِمَّا شَكٌّ، فَالْعِلْمُ، أَيُّ الْيَقِينِ، هُوَ الْقَطْعُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْيِ أَوْ إِجَابِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، فَإِنْ وُجِدَ مُعَارِضٌ وَتَرَدَّدَ النَّظَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى سِوَاءِ فَهُوَ شَكٌّ، وَإِنْ رُجِحَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ ظَنٌّْ، وَالْمَرْجُوحُ وَهُمْ.

لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ قَلْبِيٍّ يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ، بَلِ الْقَلْبِيُّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ، مَا لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، نَحْوُ (فَكَرَّرَ فِي الْأَمْرِ، وَتَفَكَّرَ فِيهِ)، وَمَا يَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، نَحْوُ (عَرَفَ زَيْدٌ الْحَقَّ، وَفَهِمَ الْمَسْأَلَةَ)، وَمَا يَتَعَدَّى لِثَنَيْنِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ إِجْمَالًا، الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا دَلَّ عَلَى يَقِينٍ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا دَلَّ عَلَى ظَنٍّْ، وَالدَّالُّ عَلَى الْيَقِينِ نَوْعَانِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: يَوْئِنٌ فَقَطْ، وَأَفْعَالُهُ: عِلْمٌ، وَدَرَى، وَتَعَلَّمَ بِمَعْنَى اعْلَمْ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إِصَابَةٌ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ: وَجَدَ، وَأَلْفَى، وَالدَّالُّ عَلَى الظَّنِّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ظَنٌّْ فَقَطْ، وَأَفْعَالُهُ: حَجَّأَ، وَخَالَ، وَحَسِبَ، وَهَبَ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: ظَنٌّْ وَيَقِينٌ، وَلَهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: ظَنَّ، وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادٌ، وَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، سِوَاءَ كَانَ مُطَابِقًا أَوْ لَا، وَلَهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: رَأَى، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: اعْتِقَادٌ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَلَهُ فِعْلَانِ: عَدَّ، وَجَعَلَ، وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادٌ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى وَتَوْقٍ، وَفِعْلُهُ: زَعَمَ، فَعَدَّدَ أَفْعَالَ هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةً عَشَرَ فِعْلًا، مُوزَعَةً عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ تَفْصِيلًا. نَعْرِضُ، فِيمَا يَأْتِي، لِكُلِّ ذِي الْتَفْصِيلِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يُفِيدُ الْيَقِينَ فَقَطْ، أَيُّ مَا يُفِيدُ فِي الْخَبَرِ يَوْئِنًا، وَهُوَ: عِلْمٌ، وَدَرَى، وَتَعَلَّمَ. أَمَّا (عِلْمٌ) فَقَدْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: تَيَقَّنَ، لَا بِمَعْنَى: عَرَفَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) [الممتحنة/١٠]، وَقَوْلِهِ (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد/١٩]، وَقَوْلِهِ:

عَلِمْتُكَ الْبَاذِلَ الْمَعْرُوفَ فَانْبَعَثَتْ
إِلَيْكَ بِي وَاجْفَاتِ الشُّوقِ وَالْأَمَلِ
وَقَوْلِهِ:

عَلِمْتُكَ مَنَاءً فَلَسْتُ بِأَمِلٍ نَدَاكَ وَلَوْ ظَمَانَ غَرَثَانَ عَارِيَا

لَمْ يُفَرِّقِ الرَّضِي بَيْنَ (عِلْمٍ، وَعَرَفَ) فِي الْمَعْنَى، فَهَمَا عِنْدَهُ سِوَاءٌ (لِأَنَّ مَعْنَى: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَ: عَرَفْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ: عَرَفَ، لَا يَنْصَبُ جُزْأِي الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ كَمَا يَنْصَبُهُمَا: عِلْمٌ، لَا لِفَرْقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مَوْكُوفٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُونَ أَحَدَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمِ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ) ^{١٠}، وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْمِيزَانِ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَكَّبَاتِ أَوْ الْكَلِمَاتِ، وَالْمَعْرِفَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْبَسَائِطِ ^{١١}، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فَقَالَ: (إِنَّ لَفْظَ الْمَعْرِفَةِ يُفِيدُ تَمْيِيزَ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَفْظَ الْعِلْمِ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرْبٍ آخَرَ مِنَ التَّخْصِيصِ فِي ذِكْرِ الْمَعْلُومِ، وَالشَّاهِدُ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ: إِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ لَكَ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الأنفال/٦٠]، أَيُّ لَا تَعْرِفُونَهُمْ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِلْمِ مُبْهَمٌ، فَإِذَا قُلْتَ: عَلِمْتُ زَيْدًا، فَذَكَرْتَهُ بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَفِدْ، فَإِذَا قُلْتَ: قَائِمًا، أَقَدْتُ، لِأَنَّكَ دَلَّلْتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ عَلِمْتَ زَيْدًا عَلَى صِفَةٍ جَازٍ أَنْ لَا تَعْلَمَهُ عَلَيْهَا مَعَ عِلْمِكَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا قُلْتَ: عَرَفْتُ زَيْدًا، أَقَدْتُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: عَلِمْتُهُ مُتَمَيِّزًا مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعْنِي عَنْ قَوْلِكَ: مُتَمَيِّزًا مِنْ غَيْرِهِ، لِمَا فِي لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ) ^{١٢}.

أَرَى، كَمَا رَأَى الرَّضِي، أَنَّ لَا فَرْقَ جَوْهَرِيٍّ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ فِي أَثَرِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمَفْعُولِ، فَإِنْ كَانَ أَثَرُهُ فِي الْمَفْعُولِ مُؤَثَّرًا وَوَصِلًا إِلَيْهِ، أَعْنِي إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ ذَاتًا يُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ فَهُوَ (عَرَفَ وَعِلْمٌ) الْمُتَعَدِّيَانِ إِلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: عَرَفْتُ زَيْدًا، وَعَلِمْتُ زَيْدًا، أَيُّ ذَاتَهُ، إِذْ وَصَلَتْ مَعْرِفَتِي وَعِلْمِي إِلَى ذَاتِ زَيْدٍ وَاتَّثَرَتْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُهُ فِي الْمَفْعُولِ مُؤَثَّرًا وَلَا

وَاصِلًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِلَى مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَعْنِي إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مَعْنَى مَسْبُوقًا بِذَاتِ بَعُودٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ (عِلْمٌ) الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، وَالْمَعْنَى: عَلِمْتُ كَرَمَ زَيْدٍ، فَعِلْمِي لَمْ يَقَعْ عَلَى ذَاتِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا عَلَى صِفَتِهِ، وَهِيَ كَرَمُهُ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْعَرَبُ (عَرَفَ) هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ، أَعْنِي أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ مَعْنَى مَسْبُوقًا بِذَاتِهِ، فَلَمْ يَقُولُوا: عَرَفْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، كَمَا قَالُوا: عَلِمْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، مَعَ كَوْنِ (عِلْمٍ وَعَرَفَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَقَدْ اسْتَعْنَوْا، هَهُنَا، عَنْ (عَرَفَ) بِ (عِلْمٍ) كَمَا اسْتَعْنَوْا عَنْ (وَدَعَ) بِ (تَرَكَ) مَعَ اتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْإِسْتِعْنَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُوَكَّلٌ إِلَى الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ الرَّضِي، لِذَلِكَ كَانَ (عِلْمٌ) قَلْبِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ (عَرَفَ) كَذَلِكَ، وَإِلَى ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ أَشَارَ ابْنُ يَعِيشَ، قَالَ: (عَلِمْتُ)، إِذَا أَرِيدَ بِهِ مَعْرِفَةُ ذَاتِ الْأِسْمِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ قَبْلُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَاسَةِ، فَتَقُولُ: عَلِمْتُ زَيْدًا، أَيْ عَرَفْتُ شَخْصَهُ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ قَبْلُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا عَالِمًا، إِذَا أُخْبِرْتَ أَنَّكَ عَلِمْتَهُ مُنْصَفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِذَاتِهِ مُجَرَّدَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ^{١٣}، وَقَالَ الْأَشْمُونِيُّ: (هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تُؤْتَرُ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَأْيِيرُ الْفِعْلِ فِي الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ مُتَنَاوَلَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ الْأَشْخَاصُ، وَإِنَّمَا مُتَنَاوَلَهَا الْأَحْدَاثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ)^{١٤}، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ فِي الْكَلْبَاتِ: (وَالْعِلْمُ، بِمَعْنَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ بِحَقِيقَتِهِ، الْمُنْتَعَلِقُ بِالذَّاتِ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا يَقَعُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مَعْنَى مُنْتَعَلِقًا بِذَاتِ كَمَا فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ زَيْدًا أَخَاكَ، قُلْنَا: يُشْتَقُّ مِنْهُ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ: عَلِمْتُ أَخَوِيَّةَ زَيْدٍ لَكَ، كَمَا قَالُوا فِي: ظَنَنْتُ زَيْدًا أَخَاكَ: ظَنَنْتُ أَخَوِيَّةَ زَيْدٍ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَلْحَقَ الْأَخْفَشُ بِ (عِلْمٍ): سَمِعَ، إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ ذَاتًا وَلِيَهُ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الصَّوْتِ، نَحْوُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ مِمَّا يُسْمَعُ، نَحْوُ: سَمِعْتُ كَلَامًا، وَسَمِعْتُ خُطْبَةً، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلُهُ نَعَالَى (سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) [الأنبياء/٦٠]، وَوَأَقْفَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ بَائِشَادٍ وَابْنُ عَصْفُورٍ وَابْنُ الصَّائِعِ وَابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَابْنُ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى غَيْرِ مَظْنُونٍ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَفْعُولٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَظْنُونِ. أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ وَرَدُّوهُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ (سَمِعَ) لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَوَاسِّ، وَأَفْعَالِ الْحَوَاسِّ كُلُّهَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْمَعُ فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَاتًا، أَيْ عَيْنًا، فَهُوَ الْمَفْعُولُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: سَمِعْتُ صَوْتَ زَيْدٍ فِي حَالٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَثَانِي الْأَمْرَيْنِ: أَنْ (سَمِعَ) لَوْ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَكَانَ إِمَّا مِنْ بَابِ (أَعْطَى)، وَإِمَّا مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ لِكَوْنِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي (سَمِعَ) فِعْلًا، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، لِأَنَّ (سَمِعَ) لَا يَجُوزُ الْعَاوُدَ، وَبَابِ (ظَنَّ) يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ^{١٦}.

وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِلْحَاقِ (سَمِعَ) بِ (عِلْمٍ)، لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ كَلَامَ زَيْدٍ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْحَقِيقِيَّ، كَمَا قَالُوا، هُوَ مَصْدَرُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، فَالَّذِي عَلِمْتَهُ لَيْسَ زَيْدًا، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ، وَكَذَا قَوْلَكَ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِمَعْنَى: سَمِعْتُ كَلَامَ زَيْدٍ، لِأَنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ لَيْسَ زَيْدًا، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ، فَكَمَا أَنَّ (زَيْدًا) لَيْسَ مَفْعُولًا حَقِيقِيًّا لِـ (عِلْمٍ)، كَذَلِكَ لَيْسَ مَفْعُولًا لِـ (سَمِعَ)، وَمَفْعُولُهُمَا الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا هُوَ (يَتَكَلَّمُ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بَأَنَّ (يَتَكَلَّمُ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ حَالٍ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: سَمِعْتُ صَوْتَ زَيْدٍ فِي حَالٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، فَبَاطِلٌ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالًا لَبَقِيَ الْفِعْلُ بِدُونِ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ (زَيْدًا) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا، إِذْ لَا يُقَالُ: سَمِعْتُ زَيْدًا، وَالْمُرَادُ سَمَاعُ كَلَامِهِ، وَثَانِيهِمَا: لَيْسَ لِلصَّوْتِ إِلَّا حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْكَلَامُ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: رَأَيْتُ زَيْدًا مَاشِيًا، إِذْ جَازَ كَوْنُ (مَاشِيًا) حَالًا، لِأَنَّ لِيَزِيدَ أَحْوَالًا عَدِيدَةً، أَمَّا الصَّوْتُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَالُ الْكَلَامِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ لِلصَّوْتِ أَحْوَالًا أَيْضًا، كَالْغِنَاءِ وَحِكَايَةِ أَصْوَاتِ الطَّبِيعَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْغِنَاءُ كَلَامٌ أَيْضًا، وَأَمَّا حِكَايَةُ الْأَصْوَاتِ فَلَيْسَ كَلَامًا، وَأَيْضًا يَتَسَاوَى فِيهَا الْبَسْرُ جَمِيعًا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ حَكَى خَرِيرَ الْمَاءِ أَوْ عَوَاءَ الْكَلْبِ

تَعَدَّرَ عَلَى السَّامِعِ مَعْرِفَةَ الْحَاكِي إِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّوْتُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ، إِذْ يَعْرِفُ السَّامِعُ صَاحِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَمَا قِيلَ عَنْ أَصْوَاتِ الطَّبِيعَةِ يُقَالُ عَنْ صَوْتِ الْبُكَاءِ وَالضَّحِكِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ (سَمِعَ) لَوْ تَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ لَكَانَ أَمَّا مِنْ بَابِ (أَعْطَى) وَإِمَّا مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، وَيُبْطِلُ الْأَوَّلَ كَوْنُ الثَّانِي فِعْلاً، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَيُبْطِلُ الثَّانِي عَدَمَ جَوَازِ الْغَايَةِ، وَبَابِ (ظَنَّ) يَجُوزُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ، فَنَقُولُ: صَحِيحٌ أَنَّهُ مَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ (أَعْطَى)، لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الْغَايَةِ فَذَلِكَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِلْغَاءِ، وَالِدَّافِعَ إِلَيْهِ، كَمَا سَنَرَى بَعْدُ، الْمَعْنَى، فَإِذَا أَعْمَلْتَ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَبَيَّتَ كَلَامَكَ عَلَى الشَّكِّ وَانْتَهَيْتَ بِهِ، وَالْمَعْنَى: شَكَّكَتُ فِي سَفَرِ زَيْدٍ، وَإِذَا أَلْغَيْتَ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَبَدَأْتَ كَلَامَكَ بِالشَّكِّ ثُمَّ أَلْغَيْتَهُ وَبَيَّتَ مَا بَعْدَهُ عَلَى الْيَقِينِ، فَالْكَلامُ هَهُنَا جُمْلَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ، جُمْلَةُ الشَّكِّ الْمَلْعَنَةِ، وَهِيَ ظَنَنْتُ، وَجُمْلَةُ الْيَقِينِ، وَهِيَ جُمْلَةُ (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) بِخِلَافِ الْإِعْمَالِ، إِذْ الْكَلَامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّكِّ لَا غَيْرَ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ مَعَ (سَمِعَ)، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ نُلْغِيَ فَنَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِجَعْلِ الْكَلَامِ جُمْلَتَيْنِ، إِذْ لَا فَايِدَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ جُمْلَةَ (سَمِعْتُ) هِيَ نَفْسُ جُمْلَةِ (زَيْدٌ يَتَكَلَّمُ)، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَقَدْ بَدَأْتَ بِالشَّكِّ، وَلَمَّا بَدَأَ لَكَ أَنْ سَفَرَهُ يَفِيْنُ الْعَيْتَ الظَّنَّ فَبَدَأْتَ بِالْيَقِينِ فَقُلْتَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ، فَعَدَمَ جَوَازِ الْغَايَةِ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، لِأَنَّ تَمَّ أَفْعَالًا قَلْبِيَّةً لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِلْغَاءُ، كَمَا سَنَرَى بَعْدُ، وَيُفَوِّي مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ رُدُّ بَعْضِهِمْ عَلَى الْمُنْكَرِيِّنَ بِأَنَّ مِنْ الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعَاوُهُ ك: هَبْ وَتَعَلَّمْ وَأَفْعَالِ النَّصِيْبِرِ، فَلْيَكُنْ (سَمِعَ) مِثْلَ مَا ذَكَرَ.^{١٧}

وَأَمَّا (دَرَى) فَقَدْ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (عَلِمَ)^{١٨}، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عَدَمِ إِيَّاهُ مِنْ ذَا الْبَابِ نَظْرًا، إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ فِي مَعَانِيهِ كُلِّهَا مُتَعَدِّيًا لِاثْنَيْنِ، يُقَالُ: دَرَى الْأَمْرَ: عَلِمَهُ، أَوْ عَلِمَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلَةِ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ تَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى الثَّانِي بِالْبَاءِ، يُقَالُ: أَدْرَاهُ بِالْخَبْرِ: أَيِ اعْلَمَهُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْنَاهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأَكُم بِهِ) [يونس/١٦]، وَدَرَى الصَّيْدَ: خَنَلَهُ، أَيِ اسْتَخْفَى لِيَصِيدَهُ، وَدَرَى رَأْسَهُ: حَكَّهُ بِالْمَدْرِى، وَهِيَ حَدِيدَةٌ يَحْكُ بِهَا الرَّأْسُ.^{١٩}

الَّذِي عَدَّهُ مِنْ ذَا الْبَابِ الْكُوفِيُّونَ وَتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ^{٢٠} مُسْتَدَلِّينَ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ:

دَرَيْتَ الْوَفَى الْعَهْدَ يَا عَرُو فَاغْتَبَطُ فَإِنَّ اغْتِبَاطًا بِالْوَفَاءِ حَمِيدٌ

أَنْكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ الْحَقُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَعِدْهَا أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، وَلَعَلَّ الْبَيِّنَةَ مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، صَمَّنَ (دَرَيْتَ) مَعْنَى (عَلِمْتَ)، وَالتَّضْمِينُ لَا يَنْقَاسُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا حَتَّى يَكْتَرُ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ نَادِرٍ مُحْتَمَلٍ لِلتَّضْمِينِ)^{٢١}، وَقَدْ صَرَخَ الرَّضِي نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ صَرِيحَيْنِ، بَلْ تَرِدُ الْأَسْمِيَّةُ بَعْدَهَا مُصَدَّرَةً بِ (أَنَّ)، نَحْوُ: دَرَيْتُ أَنَّكَ قَائِمٌ،^{٢٢} وَمَجِيئُ (أَنَّ) بَعْدَهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى تَعَدِّيهِ لِاثْنَيْنِ لِمَجِيئِهَا أَيْضًا بَعْدَ (عَرَفَ) وَهُوَ مُتَعَدِّ لَوَاحِدٍ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ أَرَى أَنَّ لَا يُعَدُّ (دَرَى) فِيمَا يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، كَمَا لَمْ يَعُدَّهُ الْأَقْدَمَاءُ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمْ عَدُّهُ مِنْ ذَا الْبَابِ لَمَّا رَأَوْهُ بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَيُرَدُّ بِأَنَّ (عَرَفَ) أَيْضًا بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَأَيْضًا فَقَدْ صَرَخَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ الدَّرَايَةَ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ (دَرَى) يَكُونُ فِيمَا سَبَقَهُ شَكٌّ.^{٢٣}

وَاشْتَرَطُوا فِي (تَعَلَّمَ) الْجُمُودَ أَمْرًا بِمَعْنَى (اعْلَمْ)^{٢٤}، قَالُوا: لَا يُسْتَعْمَلُ (تَعَلَّمَ) بِمَعْنَى (اعْلَمْ) إِلَّا فِي الْأَمْرِ^{٢٥}، وَمِنْهُ قَوْلُ زِيَادِ بْنِ سَيَّارٍ:

تَعَلَّمَ شِفَاءَ النَّفْسِ فَهَرَّ عَدْوَهَا فَبَالَغَ بِالطُّفِّ فِي التَّحْيِيلِ وَالْمَكْرِ

وَالْأَكْثَرُ وَفُوعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمُسَدَّدَةَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ: (تَعَلَّمُوا أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)، وَقَوْلُ الْقَطَامِيِّ:

تَعَلَّمَ أَنْ بَعَدَ الْعَيِّ رُشْدًا وَأَنَّ لِهَذِهِ الْعَبْرِ انْفِشَاعًا

وَقَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

فَقُلْتُ تَعَلَّمْ أَنَّ لِلصَّيْدِ غِرَّةً وَالْأُ تَضِيْعَهَا فَانَّاكَ قَاتِلُهُ
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيَّ:

تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ، وَهُوَ الثُّبُورُ
وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ ظَالِمِ الْمُرِّيِّ:

تَعَلَّمْ، أُبَيْتَ اللَّعْنِ، أَنِّي فَاتِكُ مِنْ الْيَوْمِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ بَابِنِ جَعْفَرٍ
وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُنَسَبُ لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ:

تَعَلَّمْ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ طَرًّا قَتِيلٌ بَيْنَ أَحْجَارِ الْكَلَابِ
وَقَالَ الرَّضِي: إِنَّهُ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَيْنِ، بَلْ تَرُدُّ الْأَسْمِيَّةُ بَعْدَهُ مُصَدَّرَةً بِ (أَنَّ) ٢٦، وَهُوَ
الْحَقُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصْبُهُ لِصَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ إِلَّا فِي قَوْلِ زِيَادِ بْنِ سَيَّارٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى
الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

أَنْكَرَ أَبُو حَيَّانٍ جُمُودَهُ اسْتِدْلَالًا بِمَا حَكَى يَعْقُوبٌ: تَعَلَّمْتُ فَلَنَا خَارِجًا، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ
خُرُوجَهُ ٢٧، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ، عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، لَمْ يَتَوَخَّ الدَّقَّةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ يَعْقُوبٍ، فَقَدْ
حَكَى عَنْهُ غَيْرُهُ: تَعَلَّمْ أَنَّ زَيْدًا خَارِجٌ ٢٨، وَنَقَلُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قِيلَ لَكَ: اعْلَمْ كَذَا، قُلْتَ: قَدْ
عَلِمْتُ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ: تَعَلَّمْ كَذَا، لَمْ تَقُلْ: قَدْ تَعَلَّمْتُ، وَأَنْشَدَ:

تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ ٢٩
فَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ (تَعَلَّمْ) جَامِدٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ إِلَّا الْأَمْرُ، كَمَا أَقْرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ
اللُّغَةِ، وَأَمَّا الْمُتَصَرِّفُ: تَعَلَّمْ يَتَعَلَّمُ تَعَلَّمَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى (عَلِمَ)، أَيْ اتَّقَنَ، يُقَالُ:
عَلِمَهُ الْعِلْمَ فَتَعَلَّمَهُ، أَيْ اتَّقَنَهُ، كَمَا يُقَالُ: عَلِمَ الْعِلْمَ، أَيْ اتَّقَنَهُ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: وَاسْتَعْنَى
عَنْ (تَعَلَّمْتُ) بِ (عَلِمْتُ) ٣٠.

التَّوَعُّغُ الثَّانِي مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ: مَا يُفِيدُ إِصَابَةَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ: وَجَدَ وَالْفَى. لِـ
(وَجَدَ) سِتْنَةُ مَعَانٍ، الْأَوَّلُ: الْإِصَابَةُ، يُقَالُ: وَجَدَ الْمَطْلُوبَ وَالشَّيْءَ: أَدْرَكَهُ، أَيْ أَصَابَهُ، يَجِدُ وَجْدًا،
وَوُجْدًا، وَوُجْدَانًا، وَجِدَّةً، وَوُجُودًا، وَهُوَ مُتَعَدِّ لِوَاحِدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا
مَصْرَفًا) [الكهف/٥٣]. وَالثَّانِي: الْإِيْسَارُ، أَيْ الْاسْتِعْنَاءُ، يُقَالُ: وَجَدَ الْمَالَ، إِذَا اسْتَعْنَى، يَجِدُ
وُجْدًا، مُثَلَّثَةً، وَوُجْدَانًا، وَجِدَّةً، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: لَا يَتَعَدَّى، يُقَالُ: وَجَدَ فُلَانٌ، إِذَا اسْتَعْنَى،
أَيْ صَارَ ذَا مَالٍ. وَالثَّلَاثُ: الْعُضْبُ، يُقَالُ: وَجَدَ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا غَضِبَ عَلَيْهِ، يَجِدُ وَجْدًا،
وَمَوْجِدَةً، وَوُجْدَانًا، وَجِدَّةً، وَهُوَ مُتَعَدِّ بِحَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى)، وَفِي حَدِيثِ الْإِيْمَانِ: (إِنِّي سَأَلْتُكَ فَلَا
تَجِدُ عَلَيَّ)، أَيْ لَا تُغْضِبْ عَلَيَّ مِنْ سُؤَالِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (لَمْ يَجِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ).
وَالرَّابِعُ: الْحُزْنُ، يُقَالُ: وَجِدَ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فُلَانٌ، إِذَا حَزَنَ، يَجِدُ وَجْدًا، وَهُوَ لِازْمٍ.
وَالْخَامِسُ: الْحُبُّ، يُقَالُ: وَجَدَ فُلَانِيَّةً، وَعَلَى فُلَانِيَّةً، وَجَدًا شَدِيدًا، إِذَا كَانَ يَهْوَاهَا وَيُحِبُّهَا حُبًّا
شَدِيدًا، يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ وَبِ (عَلَى) ٣١.

السَّادِسُ: الْعِلْمُ، وَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ ٣٢، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ
[الأنعام/١٠٢] و) وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى [الضحى/٨٦] و) (إِنَّا وَجَدْنَاهُ
صَابِرًا) [ص/٤٤] و) (تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ) [المزمل/٢٠] و) (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء/١٠]، فَهُوَ فِي كُلِّهَا بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَقَالَ الرَّاعِبُ
الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمَفْرَدَاتِ: وَجَدَ اللَّهُ، بِمَعْنَى (عَلِمَ) حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَوَأَفَقَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ
وغيره، ٣٣ وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ خَدَّاشِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَامِرِيِّ:

وَجَدْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا
أَيَّ عِلْمَتُهُ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ:

فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْأُمَهَاتِ وَجَدْنُمُ بَنِي عَمِّكُمْ كِرَامَ الْمَضَاجِعِ
لِكُونَ (وَجَدَ) بِمَعْنَى (عَلِمَ) أَوْرَدَهُ النَّحَاهُ مَعَ أَفْعَالِ الْعِلْمِ، أَيْ الْيَقِينِ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عَلِمَ)
وَدَرَى وَتَعَلَّمَ وَالْفَى) وَفَرَّقَ الرَّضِي بَيْنَهَا، فَأَخْرَجَ (وَجَدَ وَالْفَى) وَجَعَلَهُمَا نَوْعًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ سَمَاءً

إِصَابَةَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَتَبِعْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمَسَهُ مِنْ فَرْقٍ دَقِيقٍ بَيْنَ ذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ وَبَاقِي أَفْعَالِ الْبَيَابِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُحَدِّدِ الْفَرْقَ، قَالَ: (وَعُدًّا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لِأَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الشَّيْءَ عَلَى صِفَةٍ لَزِمَ أَنْ تَعْلَمَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا) ^{٣٤}، وَعِنْدِي أَنْ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَاهُ الْخَاصُّ بِهِ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ لَفْظٌ آخَرُ مَهْمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (وَجَدَ) لَيْسَ بِمَعْنَى (عَلِمَ) عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَشَائِحٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: أَصَابَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالْمَفْعُولِ، كَمَا فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ (عَلِمَ) وَ(عَرَفَ)، فَإِنَّ وَقَعَ الْوَجْدَانُ عَلَى ذَاتٍ فَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: وَجَدْتُ الشَّيْءَ، أَيْ أَصَبْتُهُ، فَقَدْ وَقَعَ الْوَجْدَانُ عَلَى ذَاتٍ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ، نَحْوُ: وَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمًا، أَيْ أَصَبْتُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ زَيْدٍ، فَالْوَجْدَانُ غَيْرُ الْعِلْمِ مَهْمَا قَرُبَ مَعْنَاهُمَا، يَقُوي قَوْلِي مَا ذَكَرَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: (أَنَّ الْوَجْدَانَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِمَا ضَاعَ أَوْ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّائِعِ فِي أَنْ لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهُ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ النَّشْدَانِ، فَأَخْرَجَ عَلَى مِثَالِهِ، يُقَالُ: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ، إِذَا طَلَبْتَهَا، نَشَدَانًا، فَإِذَا وَجَدْتَهَا قُلْتَ: وَجَدْتَهَا وَجْدَانًا... ثُمَّ قِيلَ: يَجِدُ بِمَعْنَى: يَعْلَمُ... إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِ مَوْجُودٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَا تُسَمِّي وَاحِدًا لِمَا غَابَ عَنْكَ، فَإِنَّ عِلْمَتَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَذَلِكَ فِي الْمَعْدُومِ أَبَعْدُ... وَهَذَا مِمَّا جَرَى عَلَى الشَّيْءِ اسْمُ مَا قَارَبَهُ وَكَانَ مِنْ سَبَبِهِ، وَمِنْ هُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَجُودِ وَالْعِلْمِ). ^{٣٥}

وَأَمَّا (أَلْفَى) فَهُوَ بِمَعْنَى: وَجَدَ، يُقَالُ: أَلْفَيْتُ فُلَانًا كَاذِبًا، إِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ، ^{٣٦} وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (الصَّافَاتُ/٦٩)، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَأَلْفَوْهُ الْعَيْثَ إِذَا مَا الرُّوعَ عَمَّ فَلَا يُلَوِي عَلَى أَحَدٍ

أَثْبَتَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَتَابَعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ، وَأَنْكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَقَالُوا: الْمَنْصُوبُ الثَّانِي حَالٌ، وَخَرَجُوا الثَّبِيتَ عَلَى زِيَادَةِ اللَّامِ ^{٣٧}، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِمْ، فَهُوَ بِمَعْنَى (وَجَدَ)، وَلَمْ أَجِدْ فِيمَا تَوَافَرَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ نَصْبِهِ الْمَفْعُولَيْنِ، لَا سِيَّمَا السَّمَاعَ يَعْضُدُهُ؟ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ (صَادَفَ) أَيْضًا بِمَعْنَى (وَجَدَ) فَلِمَ لَا يُنْصَبُ بِهِ مَفْعُولَانِ كَمَا نُصِبَا بِ (وَجَدَ)؟ قُلْتُ: ذَلِكَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى الْعَرَبِ، إِذْ لَمْ يُنْصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ كَمَا نُصِبُوهُمَا بِ (أَلْفَى)، وَأَيْضًا جَاءَ (صَادَفَ) فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى: لَقِيَ، وَقَابَلَ، وَوَافَقَ، وَحَادَى، يُقَالُ: صَادَفَ فُلَانًا، إِذَا لَقِيَهُ، وَقَابَلَهُ، وَوَافَقَهُ، وَحَادَاهُ، ^{٣٨} وَهُوَ فِي كُلِّ دَا مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، فِي حِينٍ لَمْ يَأْتِ (أَلْفَى) إِلَّا بِمَعْنَى (وَجَدَ).

وَأَيْضًا مَعْنَى قَوْلِنَا: أَلْفَيْتُ زَيْدًا عَالِمًا، وَوَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمًا، وَاحِدٌ، وَهُوَ: وَجَدْتُ عَالِمِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَسْتُ أَذْرِي لِمَ يَكُونُ (عَالِمًا) فِي الْأَوَّلِ حَالًا، وَفِي الثَّانِي مَفْعُولًا ثَانِيًا؟ وَأَيْضًا كَيْفَ يَكُونُ حَالًا وَهُوَ صِفَةٌ لِأَزْمَةٍ ثَابِتَةٍ لِزَيْدٍ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا الْيَوْمَ وَجَاهِلًا أَمْسَ أَوْ غَدًا، وَالْحَالُ، عِنْدَهُمْ، لَيْسَتْ بِإِزْمَةٍ، وَلَيْسَ ذَا مِنْ مَوَاضِعَ تَجْوِيزٍ هُمْ مَجِيئُهَا ثَابِتَةً لِأَزْمَةٍ. ^{٣٩}

الْأُولَى عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَنْصُوبَ الثَّانِي لـ (أَلْفَى)، وَوَجَدَ) يَحْتَمِلُ الْحَالِيَّةَ وَالْمَفْعُولِيَّةَ، بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَلَوْ قُلْتُ: أَلْفَيْتُ زَيْدًا كَاذِبًا، وَوَجَدْتُهُ كَاذِبًا، فَإِنْ أَرَدْتَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْكُذْبَ مُلَازِمٌ لَهُ فَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ أَلْفَيْتَ كَذِبَهُ وَوَجَدْتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ وَجَدْتَهُ، أَيْ صَادَفْتَهُ عَلَى ذِي الْحَالِ، وَلَيْسَ الْكُذْبُ صِفَةً مُلَازِمَةً لَهُ فَهُوَ حَالٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ أَلْفَيْتَهُ وَوَجَدْتَهُ عَلَى ذِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا: رَأَيْتُ رَجُلًا سَاقِيًا، أَحْتَمَلُ (سَاقِيًا) أَنْ يَكُونَ حَالًا وَأَنْ يَكُونَ نَعْنًا، بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَإِذَا أَرَدْنَا النَّعْنَ كَانَ مَعْنَاهُ: رَأَيْتُ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالسَّقْيِ، أَيْ أَنَّ سَمَنَهُ وَصِفَتَهُ السَّقْيُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنَّهُ كَانَ يَسْقِي وَفَتْ رُؤْيِي إِيَّاهُ، إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ يَسْقِي وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْقِي، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحَالِيَّةَ كَانَ الْمَعْنَى أَنِّي رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَسْقِي، أَمَّا قَبْلَ رُؤْيِي إِيَّاهُ رَبَّمَا كَانَ يَسْقِي وَرَبَّمَا لَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ أَوْ صِفَتُهُ السَّقْيُ، ^{٤٠} وَمَا قُلْنَا هَهُنَا لَا يُقَالُ فِي (عَلِمَ وَدَرَى وَتَعْلَمَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَدُلُّ عَلَى يَفِينٍ، وَالْيَفِينُ ثَابِتٌ دَائِمٌ مُلَازِمٌ، لِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ ضَرْبَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، أَعْنِي مَا كَانَ لِلظَّنِّ فَقَطْ، وَهُوَ: حَجَا، وَحَالَ، وَحَسِبَ، وَهَبَ. يُنْصَبُ (حَجَا) مَفْعُولَيْنِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى (ظَنَّ) ^{٤١}، وَالظَّنُّ (ضَرْبٌ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ يَحْدُثُ

عِنْدَ بَعْضِ الْأَمَارَاتِ، وَهُوَ رُجْحَانٌ أَحَدُ طَرَفَيْ التَّجْوِزِ ^{٤٢}، أَوْ (هُوَ التَّرْدُّدُ الرَّاجِحُ بَيْنَ طَرَفَيْ
الاعْتِقَادِ الْغَيْرِ الْجَارِمِ) ^{٤٣}، أَوْ (هُوَ شَكٌّ وَيَقِينٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَيَقِينٍ عِيَانٍ، إِنَّمَا هُوَ يَقِينٌ تَدْبِيرٌ، فَأَمَّا
يَقِينُ الْعِيَانِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا عِلْمٌ) ^{٤٤}، وَمَتَى كَانَ (حَجًّا) بِهَذَا الْمَعْنَى نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

قَدْ كُنْتُ أَحْجُو أَبَا عَمْرٍو أَخَا ثِقَةٍ حَتَّى أَلَمْتُ بِنَا يَوْمًا مُلَمَّاتٍ

وَيُقَالُ: حَجَا الرَّجُلُ الْقَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَحْجُو حَجْوًا، إِذَا ظَنَّهُمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى أَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الْآخَرِ بِالْبَاءِ، يُقَالُ: أَنَا أَحْجُو بُلْفَانَ خَيْرًا، أَيْ
أُظُنُّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ النَّحَاءُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُمْ مِمَّا فِيهِ، أَعْنِي لَيْسَ مِنْ ذَا الْأَبَابِ،
وَكَذَا لَا يَكُونُ مِنْ ذَا الْأَبَابِ إِذَا تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (حَفِظْ)، يُقَالُ: هَذَا رَاعٍ لَا
يَحْجُو إِبْلَهُ، أَيْ لَا يُمَسِّكُهُ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (مَنَعَ)، يُقَالُ: حَجَوْتُ فُلَانًا مِنْ كَذَا، إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ
سُمِّيَ الْعَقْلُ الْحَجَا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفَسَادِ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (دَعَا)، يُقَالُ: حَجَا الْفَحْلُ
الشَّوْلَ، إِذَا دَعَاهُ، وَذَلِكَ إِذَا هَدَرَ فَعَرَفَتْ هَدِيرَهُ فَانصَرَفَتْ إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (كَتَمَ)، يُقَالُ:
حَجَا السَّرَّ، إِذَا كَتَمَهُ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (سَاقَ)، يُقَالُ: حَجَبَتِ الرِّيحُ السَّفِينَةَ، أَيْ سَاقَتْهَا، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: (أَقْبَلْتُ سَفِينَةً فَحَجَبَتْهَا الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا)، أَيْ سَاقَتْهَا وَرَمَتْ بِهَا إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا كَانَ
بِمَعْنَى (غَلَبَ)، يُقَالُ: حَاجَبْتُهُ فَحَجَوْتُهُ، أَيْ غَلَبْتُهُ فِي الْمُحَاجَاةِ، وَقِيلَ: دَاعَبْتُهُ فَغَلَبْتُهُ، وَقِيلَ:
فَاطَنْتُهُ فَغَلَبْتُهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (قَصَدَ)، يُقَالُ: حَجَاهُ، إِذَا قَصَدَهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (رَدَّ)، يُقَالُ: حَجَا
فُلَانًا، إِذَا رَدَّهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (اعْتَمَدَ)، يُقَالُ: حَجَاهُ، إِذَا اعْتَمَدَهُ.

وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ بِالْبَاءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (أَقَامَ)، يُقَالُ: حَجَا بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ
كَانَ بِمَعْنَى (بَخَلَ)، يُقَالُ: حَجَا بِالشَّيْءِ، أَيْ ظَنَّ بِهِ. وَقَدْ يَكُونُ لِازِمًا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى
(وَقَفَ) ^{٤٦}.

(وَحَالَ) مِثْلُ (حَجَا) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (ظَنَّ)، مُسْتَقْبَلُهُ بِحَالٍ، وَمَصْدَرُهُ:
خَيْلًا، وَخَيْلًا، وَخَيْلَانًا وَمَخَالَةً، وَخَيْلَةً، وَخَيْلَةً، وَخَيْلَةً، وَخَيْلًا، وَمَخَيْلَةً، وَخَيْلَوْلَةً، يُقَالُ: خَلْتُ
فُلَانًا زَيْدًا، أَيْ ظَنَنْتُهُ زَيْدًا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِخَالُكَ، إِنْ لَمْ تَعْضُضِ الطَّرْفَ، ذَا هَوَى يَسُومُكَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْوُجُدِ ^{٤٧}

وَقَالَ الْآخَرُ:

ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ يَخَالُ الْفِرَارَ بُرَاخِي الْأَجَلِ

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَقْتَصَرَ ابْنُ يَعِيشَ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَالرَّضِي، ^{٤٨} وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى
الْيَقِينِ ^{٤٩} مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِ النَّمِرِ بْنِ تَوَلِّبٍ:

دَعَانِي الْعَوَانِي عَمَّهَنْ، وَخَلَّتْنِي
وَبَيَّبَتْ أَنْشَدَهُ خَلْفُ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ:

مَا خَلَّتْنِي زَلْتُ بَعْدَكُمْ ضَمِنًا أَشْكُو إِلَيْكُمْ حُمُوهَ الْأَلَمِ

لَمْ يَرِدْ (حَالَ) بِمَعْنَى الْيَقِينِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ حَالَ لِلْيَقِينِ
قَلِيلًا ^{٥٠}، وَلَعَلَّ ابْنَ يَعِيشَ وَابْنَ عُصْفُورٍ وَالرَّضِي وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْنُوا بِهَذَا الْقَلِيلِ فَاطْرَحُوهُ، وَهُوَ
الْحَقُّ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَلِيلُ أَصْلًا مَعَ عَدَمِ تَجَاوُزِ هَذَا الْقَلِيلِ بَيْنَيْنِ لَا يُعْرَفُ قَائِلُ أَحَدِهِمَا.
وَيُوجَّهُ (حَالَ) إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَلْ يَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِذَا قِيلَ: حَالَ
الشَّيْءِ، أَيْ لَزِمَهُ، وَسَاسَهُ، وَرَعَاهُ، وَحَالَ فُلَانٌ الشَّيْءَ، إِذَا مَلَكَهُ، يُقَالُ: مَنْ حَالَ هَذَا الشَّيْءِ؟ أَيْ
مَنْ صَاحَبَهُ؟ وَحَالَ الشَّيْءَ، إِذَا قَطَعَهُ، وَحَالَ فِيمَا ذَكَرَ مُتَعَدِّ إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ
بِالْحَرْفِ، يُقَالُ: حَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَالِ، إِذَا رَعَاهُ وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ لِازِمًا إِذَا قِيلَ: حَالَ الرَّجُلُ، إِذَا تَوَهَّمَهُ، وَتَكَبَّرَ، وَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَحَالَ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ
سَمْحًا، وَحَالَ الرَّجُلُ، أَيْ فَرَعَ مِنْ عِلَاقَةِ الْحُبِّ، وَحَالَ الرَّجُلُ، إِذَا عَزَبَ، أَيْ كَانَ عَزْبًا، وَحَالَ
الرَّجُلُ، إِذَا ضَعُفَ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ، وَحَالَ الرَّجُلُ، أَيْ بَرِيَ مِنَ الشُّهْمَةِ، وَكَانَ حَسَنَ الْمُخَيْلَةِ بِمَا

يُنْحَلُّ فِيهِ، أَي يُنْفَرَسُ وَيُنْفَطُّ، وَخَالَ الرَّجُلُ، أَي افْتَقَرَ، وَمَضَى، وَخَالَ الرَّجُلُ، ضِدُّ عَمَّ، أَي خَصَّ، يُقَالُ: خَالَ فِي دُعَائِهِ، إِذَا خَصَّ وَلَمْ يَعَمَّ، وَخَالَ، إِذَا هُزِلَ، أَي ضِدُّ سَمِنَ، وَخَالَ الشَّيْءُ، إِذَا تَفَرَّقَ، وَخَالَ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ مِنَ الدَّوَابِّ، أَي ضَلَعَ، وَخَالَ السَّحَابَ، إِذَا لَمْ يُخْلِفْ مَطَرَهُ، أَوْ إِذَا رَأَيْتَهُ حَسْبَتَهُ مَاطِراً وَلَا مَطَرَ فِيهِ، وَخَالَ الْجَبَلَ، إِذَا كَانَ ضَخْماً، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ، يَخَالَ خَالاً، فِي الْكُلِّ، أَعْنِي فِي الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ وَاللَّازِمِ.^{٥١}

يَتَعَدَّى (حَسِبَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِنْ أَفَادَ الظَّنَّ، يُقَالُ: حَسِبَ الشَّيْءَ كَانِنًا، إِذَا ظَنَّهُ كَذَلِكَ، يَحْسَبُ، بِالْفَتْحِ، وَيَحْسِبُ، بِالْكَسْرِ، حِسَابًا، وَمَحْسَبَةً، وَحِسَابَانًا، وَمَحْسَبَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) [البقرة/٢٧٣] و(وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ) [المجادلة/١٨] و(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف/١٠٤] و(وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاضًا وَهُمْ رُقُودٌ) [الكهف/١٨] وَقَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكَلَابِيِّ:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءٍ شَحْمَةً عَشِيَّةً لَأَقِينَا جُدَامَ وَحَمِيرًا

لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ يَعِيْشَ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَالرَّضِي لـ (حَسِبَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَعْنَى آخِرَ^{٥٢}، وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ قَلِيلًا بِمَعْنَى الْبَيِّنِ^{٥٣}، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ لَيْبِدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ:

حَسِبْتُ النَّقْيَ وَالْجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَاحًا إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا

وَقَوْلِ النَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ:

شَهَدْتُ وَفَاتُونِي وَكُنْتَ حَسِبْتَنِي فَفَقِيرًا إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا وَتَغْيِبِي

لَمْ تَحْفَظْ كُنْتُ الْبُغْيَةَ لـ (حَسِبَ) هَذَا الْمَعْنَى، وَلَعَلَّ لَيْبِدًا وَالنَّمْرَ ضَمَّنَا (حَسِبْتُ) مَعْنَى (عَلِمْتُ)، وَالتَّضْمِينُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ (حَسِبَ) بِمَعْنَى (عَدَّ) لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: حَسِبَ الشَّيْءَ، إِذَا عَدَّهُ، يَحْسَبُ حِسَابًا، وَيَكُونُ لَازِمًا إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الشُّفْرَةِ، يُقَالُ: حَسِبَ الْبَعِيرُ، إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَحَسِبَ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ شُفْرَةً، يَحْسَبُ حَسْبًا.^{٥٤}

أَمَّا (هَبَ) بِمَعْنَى: ظَنَّ أَوْ احْسَبَ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَهُوَ جَامِدٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلٌ وَلَا مَاضٍ، وَيَتَّصِلُ بِهِ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَوْثِقِ وَالْمُنْتَهَى وَالْجَمْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ:

فَقُلْتُ أَجْرَنِي أَبَا مَالِكٍ وَإِلَّا فَهَبْنِي أَمْرًا هَالِكًا

وَقَوْلُ أَبِي دَعْبَلِ الْجُمَحِيِّ:

هَبُونِي أَمْرًا مِنْكُمْ أَضَلَّ بَعِيرَهُ لَهُ ذِمَّةٌ إِنَّ الدَّمَامَ كَثِيرُ

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ أَدِيَّةَ:

إِذَا وَجَدْتُ أَوَارَ الْحُبِّ فِي كَبْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ ابْتِرْدُ
هَبْنِي بَرْدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرِهِ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْسَاءِ تَنَقُّدُ

وَيَتَعَدَّى إِلَى صَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ، وَأَمَّا وَفُوعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمُسَدَّدَةَ وَصَلَتْهَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى تَجْوِيزِهِ، بِقَلَّةِ قِيَاسًا وَسَمَاعًا،^{٥٥} فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَعَلَى (احْسَبَ)، لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَمَجْبُوتِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا.... الْحَدِيثُ)^{٥٦}، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ، قَالَ: (هَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، أَي احْسَبْنِي وَاعْدُدْنِي، وَلَا يُقَالُ: هَبَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ)^{٥٧}، وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ: (يَقُولُونَ: هَبَ أَنِّي فَعَلْتُ، وَهَبَ أَنَّهُ فَعَلَ، وَالصَّوَابُ الْخَاتِقُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، فَيُقَالُ: هَبْنِي فَعَلْتُ، وَهَبْتُ فَعَلْتُ).^{٥٨}

قِيَاسُ الْمُجِيزَيْنِ (هَبَ) عَلَى (احْسَبَ) فَاسِدٌ، لِأَنَّ وَفُوعَ (حَسِبَ) عَلَى (أَنَّ) الْمُسَدَّدَةَ وَصَلَتْهَا لَا يَعْني بِالضَّرُورَةِ وَفُوعَ (هَبَ) أَيْضًا عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ (دَرَى) بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَ(تَعَلَّمَ) بِمَعْنَى (اعْلَمَ) لَا يَنْصَبَانِ صَرِيحَ الْمَفْعُولَيْنِ كَمَا يَنْصَبُهُمَا (عَلِمَ)، فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ هَهُنَا جَائِزًا فَلْيَجُزْ قِيَاسًا أَيْضًا نَصَبَ (دَرَى وَتَعَلَّمَ) صَرِيحَ الْمَفْعُولَيْنِ، وَلَمْ يَقْسَ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِ، فَلِمَ الْقِيَاسُ هَهُنَا؟

وأيضاً أَنَّ اللُّغَةَ لَا تُؤَخَذُ قِيَاساً، كَمَا قَرَّرُوا. وَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَمْ يَرُدْ إِلَّا فِيمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرُويٌّ بِمَعْنَاهُ لَا يَلْفُظُهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ لَفْظِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَ، وَالثَّانِي: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً،^{٦٩} وَالثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ أَبَانَا حِمَارٌ،^{٦٠} وَمَا رُوِيَ بِالْمَعْنَى لَا يَفُومُ حُجَّةً، وَأَيْضاً أَنْ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،^{٦١} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا (هَبْ) أَمراً مِنْ: وَهَبَ يَهَبُ وَهَباً، وَوَهَباً، وَوَهَبَةً، فَهُوَ مُتَعَدٌّ إِلَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: وَهَبَهُ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: وَهَبَكَ، مُتَعَدِّياً إِلَى اثْنَيْنِ، وَحَكَى السَّيْرَافِيُّ عَنْ سَبِيئَوَيْهِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لِأَخْرَجَ: أَنْطَلِقْ مَعِيَ أَهْبِكَ نَبلاً.^{٦٢}

يُحَقِّقُ بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ (أَرَى) الْمُنْبِيُّ لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ مِنْ (أَرَى) الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلٍ، وَالْمَنْفُوعُ مِنْ (رَأَى) بِمَعْنَى (عَلِمَ) الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ النُّقْلِ فَعَدَّتْهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ نَحْوُ: أَرَانِي زَيْدٌ عَمراً مُنْطَلِقاً، أَيِ أَعْلَمَنِي زَيْدٌ عَمراً مُنْطَلِقاً، فَإِذَا بُنِيَ لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أُقِيمَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْيَاءُ، مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَنُصِبَ الْمَفْعُولَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَنَقُولُ: أَرَيْتُ عَمراً مُنْطَلِقاً، بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ عَمراً مُنْطَلِقاً، لِأَنَّهُ إِذَا أَطْنَكَ غَيْرَكَ فَقَدْ ظَنَنْتَ، لِذَلِكَ تَقُولُ: أَرَى زَيْدًا مُنْطَلِقاً، بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ مَعَ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَكُونُ بِمَعْنَى (عَلِمَ) وَإِنْ كَانَ (أَرَيْتُ) بِمَعْنَى (أَعْلَمْتُ).^{٦٣}

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى ظَنٍّ وَيَقِينٍ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ (ظَنَّ). وَرَدَّ (ظَنَّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْغَالِبُ، الظَّنُّ، وَهُوَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفِي التَّجْوِيزِ، أَيِ تَرْجُحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَيَنْصَبُهُمَا إِنْ تَجَرَّدَا مِنْ (أَنَّ)، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَصِيرُ مُتَعَلِّقاً بِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخُورَ) [الانشقاق/٤١] وَقَوْلُهُ (إِنْ نَظَرْنَا إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِينِ) [الجبالية/٣٢] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

ظَنَنْتُكَ إِنْ شُبْتِ لَطَى الْحَرْبِ صَالِيًا
وَالثَّانِي: الْيَقِينُ، أَيِ الْعِلْمُ، وَذَلِكَ حِينَ يَقْوَى الرَّاحِجُ فِي نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِ فَيَذْهَبُ بِهِ مَذْهَبَ الْيَقِينِ، فَجَرِي مَجْرَى (عَلِمَ) فَيَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ أَيْضاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُهَا) [الكهف/٥٣] (وَإِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَةَ) [الحاقة/٢٠] (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ) [البقرة/٤٦] (وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) [التوبة/١١٨] (وَإِسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ) [القصص/٣٩]، وَحَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ خَضِيرٍ: (وَظَنْنَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْنَهُمَا)، أَيِ عَلِمْنَا، وَحَدِيثُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَنَسٍ: (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" [النساء/٤٣] وَالْمائدة/٦] فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَظَنَنْتُ مَا قَالَ)، أَيِ عَلِمْتُ، وَقَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:

فَقُلْتُ لَهُمْ ظَنُّوا بِالْفِي مَدَجَجٍ
سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمَسْرَدِ

أَيِ نَيَّفَقُوا، لِأَنَّ تَخْوِيفَ الْعَدُوِّ يَكُونُ بِالْيَقِينِ لَا بِالشَّكِّ.

وَمَجِيءُ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ قَلِيلٌ، وَلَا التَّفَاتُ لِمَنْ جَعَلَ الرُّجْحَانَ وَالْيَقِينِ سَوَاءً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ: (الظَّنُّ يَقِينٌ وَشَكٌّ)،^{٦٤}، يُرِيدُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَإِلَى مِثْلِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: اسْتِعْمَالُ ظَنٍّ فِي غَيْرِ الْيَقِينِ مَشْهُورٌ، وَفِي الْيَقِينِ كَثِيرٌ،^{٦٥} وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (الظَّنُّ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْعِلْمِ)^{٦٦}، يَعْنِي أَنَّ مَجِيئَهُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ قَلِيلٌ بِدَلَالَةِ (قَدْ)، وَعِنْدَ الرَّضِيِّ وَآخَرِينَ يَحْتَمِلُ الْيَقِينُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ^{٦٧}، وَهُوَ الْحَقُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَقَّ مِنْ الظَّنِّ مَا هُوَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ إِلَّا لَفْظٌ وَاحِدٌ، يُقَالُ: مَوْضِعٌ كَذَا مَظْنَةٌ مِنْ فُلَانٍ، أَيِ مُعْلَمٌ مِنْهُ، قَالَ النَّابِغَةُ:

فَإِنْ يَكُ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلًا
فَإِنَّ مَظْنَةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ

وَالْمَظْنَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتَحَ الطَّاءِ، وَإِنَّمَا كُسِرَتْ لِأَجْلِ الْهَاءِ.^{٦٨}

وَأَمَّا الْمُسْتَقُّ مِنْهُ بِمَعْنَى الظَّنِّ فَكَثِيرٌ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ: الظَّنُونُ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ قَضَاعَةَ: رَبَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّأْيِ الظَّنُونُ، قِيلَ: الظَّنُونُ الْقَلِيلُ الْحَبْلَةُ. وَالظَّنُونُ الرَّجُلُ السَّيِّءُ الظَّنُّ بِكُلِّ أَحَدٍ. وَرَجُلٌ ظَنُونٌ، أَي قَلِيلُ الْخَيْرِ. وَمِثْلُهُ ظَنُونٌ، أَي قَلِيلَةُ الْخَيْرِ وَالْجَدْوَى. وَرَجُلٌ ظَنُونٌ، أَي لَا يُوثِقُ بِخَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا لَا يُوثِقُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ ظَنُونٌ وَظَنِينٌ، وَعِلْمُهُ بِالشَّيْءِ ظَنُونٌ، أَي لَا يُوثِقُ بِهِ. وَالظَّنُونُ الْبُذْرُ لَا يُدْرَى أ فِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّ فِيهَا مَاءً، وَقِيلَ: الَّتِي لَا يُوثِقُ بِمَائِهَا. وَالظَّنُونُ مِنَ الدُّيُونِ مَا لَا يُدْرَى أ يَفْضِيهِ أَخْذُهُ أَمْ لَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ الظَّنُونِ).

وَمِظْنَةُ الشَّيْءِ، وَمِظْنَتُهُ، وَمِظْنَتُهُ، مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وَجُودُهُ. وَالظَّنِينُ الضَّعِيفُ. وَالظَّنِينُ الْمُعَادِي لِسُوءِ ظَنِّهِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ. وَالظَّنِينُ الَّذِي تَسْأَلُهُ وَتَنْظُرُ بِهِ الْمَنَعُ فَيَكُونُ كَمَا ظَنَنْتَ. وَالظَّنَّةُ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ. وَالظَّنَانُ وَالظَّنُّ الْكَثِيرُ الظَّنُونِ. وَيُقَالُ: اظْطَنَّ الشَّيْءَ، إِذَا ظَنَّهُ، وَأُظْنِنْتُهُ الشَّيْءَ، أَي أَوْهَمْتُهُ إِيَّاهُ.^{٦٩}

وَكَذَا لَا الْبَقَاتُ لِمَنْ أَنْكَرَ مَحِبَّتَهُ بِمَعْنَى الْبُقِينِ زَاعِمًا أَنْ اسْتَعْمَلَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.^{٧٠}

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: الْإِتْهَامُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقْوَى الشَّكُّ فَيَصْبِرُ فِي مَعْنَى الْوَهْمِ، فَيَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى الْإِتْهَامِ أَنْ تَجْعَلَ شَخْصًا مَوْضِعَ الظَّنِّ السَّيِّءِ، يُقَالُ: اتَّهَمَهُ بِكَذَا، إِذَا ادْخَلَ عَلَيْهِ التَّهْمَةَ، أَي مَا يَتَّهَمُ بِهِ، أَي ظَنَّ فِيهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا، أَي اتَّهَمْتُهُ، أَي ظَنَنْتُ أَنَّهُ فَعَلَ سَيِّئًا^{٧١}، وَمِنْهُ: قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ) (التكوير/٢٤) [٧٢]، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ)، أَي مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يُظَنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَكَانَ الَّذِي يُظَنُّ فِي قَتْلِهِ غَيْرُهُ)^{٧٣}، أَي لَمْ يَكُنْ يَتَّهَمُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا وَبِمِئِنِ اللَّهُ لَا عَنُ جِنَايَةٍ هُجِرْتَ وَلَكِنَّ الظَّنِّينَ ظَنِينُ

النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي: الْإِعْتِقَادُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ، الْأَوَّلُ: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا أَوْ لَا، وَهُوَ: رَأَى. ذَكَرَ النَّحَاةُ (رَأَى) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: ظَنَّ أَوْ عَلِمَ^{٧٤}، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا) (المعارج/٦)، أَي يَظُنُّونَهُ، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَنَرَاهُ قَرِيبًا) (المعارج/٧)، أَي وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا حِسْبَانٍ، وَقَوْلُ خَدَّاشِ:

رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَ هُمْ جُنُودًا

قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ^{٧٥}: الرُّؤْيَةُ إِدْرَاكُ الْمَرِيِّ، وَذَلِكَ أَضْرَبُ بِحَسَبِ قُوَى النَّفْسِ، الْأَوَّلُ: النَّظَرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَاسَّةُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَمِنَ الْآخِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) (التوبة/١٠٥) فَإِنَّهُ مِمَّا أَجْرِي مَجْرَى الرُّؤْيَةِ بِالْحَاسَّةِ، فَإِنَّ الْحَاسَّةَ لَا تَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) (الأعراف/٢٧).
وَالثَّانِي: بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ، نَحْوُ: أَرَى أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا) (الأنفال/٥٠).

وَالثَّلَاثُ: بِالتَّفَكُّرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) (الأنفال/٤٨).

وَالرَّابِعُ: بِالْقَلْبِ، أَي بِالْعَقْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) (النجم/١١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى) (النجم/١٣).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا عَالِمًا^{٧٦} وَقَالَ الرَّاعِبُ: (رَأَى إِذَا عَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَفْتَضَى مَعْنَى الْعِلْمِ).^{٧٧}
كَلَامُ الرَّاعِبِ وَالْجَوْهَرِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، مَبْنِيٌّ عَلَى كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ، وَلَمْ يَبْعُدْ صَاحِبُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ عَمَّا قَرَّرَهُ أَهْلُ النَّحْوِ، قَالَ: (الرُّؤْيَةُ فِي اللُّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ، أَحَدُهَا: الْعِلْمُ... وَالْآخَرُ: الظَّنُّ... وَاسْتِعْمَالُ الرُّؤْيَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَجَازٌ. وَالثَّلَاثُ: رُؤْيَةُ الْعَيْنِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ)^{٧٨}.

ذَكَرْنَا أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ لِأَنَّهَا أَعْمَالٌ تَقَعُ فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ لِلْحَوَاسِّ حَظٌّ فِيهَا، وَمَتَى وَقَعَ فِعْلٌ مِنْهَا بِحَاسَّةٍ تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَالْفِعْلُ (رَأَى) يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَاسَّةِ، أَيْ الْبَصَرِ، تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ.

ذَهَلْ أَهْلُ اللُّغَةِ عَمَّا أَصَلَّهُ أَهْلُ النَّحْوِ وَقَرَّرُوهُ، فَقَالُوا، كَمَا مَرَّ، الرُّؤْيَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ بِحَسَبِ قُوَى النَّفْسِ، رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ، وَبِالْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، وَبِالتَّفَكُّرِ، وَبِالْقَلْبِ، وَ(رَأَى) فِي الْأَضْرُبِ جَمِيعَهَا مُتَعَدِّ إِلَى وَاحِدٍ، وَالْأَضْرُبُ، مَا عَدَا الْأَوَّلَ، وَاقِعَةٌ فِي النَّفْسِ، وَلَمْ تَتَّعَدَّ إِلَى اثْنَيْنِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ النَّحْوِ، وَأَيْضًا هَذَا الَّذِي أَصَلَّهُ أَهْلُ النَّحْوِ، يَغْتَرِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ) [آل عمران/ ١٣]، فَقَدْ تَعَدَّى (يَرَى) إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ.^{٧٩}

الرُّؤْيَةُ الْبَاطِنَةُ عِنْدَ الرَّضِيِّ لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى (الاعتقاد الجازم في شيء في أنه على صفة معينة، سواء كان مطابقاً أو لا، فإذا كان بالمعنى المذكور، ووليتته الاسمية المجردة من أن نصب جزأيتها، نحو: رأيت زيداً غيباً، سواء كان في نفس الأمر غيباً أو لا، قال تعالى "إنهم يرونه بعيداً"، وهو غير مطابق، و"نراه قريباً"، وهو مطابق).^{٨٠}

عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ الرَّضِيِّ هُوَ الْحَقُّ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: رَأَيْتُ زَيْدًا كَاذِبًا، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: عَلِمْتُهُ كَاذِبًا، وَاخْتَمَلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ: ظَنَنْتُهُ كَاذِبًا، فَهُوَ مُلَبِّسٌ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ ذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَضَعُوا عَلَامَةً تَدْفَعُ اللَّبْسَ، كَمَا وَضَعُوا اللَّامَ عَلَامَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ إِنْ النَّافِيَةِ وَالْخَفِيَّةِ مِنَ التَّوْبِيغَةِ، فَقَالُوا: إِذَا خُفِّتْ (إِنْ) أَهْمِلْتَ غَالِبًا، وَلَزِمَتْهَا اللَّامُ فَارْقَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) النَّافِيَةِ، نَحْوُ: إِنْ زَيْدٌ لَقَائِمٌ، وَقَدْ تَعْمَلُ، نَحْوُ: إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ، فَلَا تَلْزِمُهَا اللَّامُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهَا لَا تَلْتَبِسُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالنَّافِيَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْصِبُ الْأِسْمَ وَلَا تَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَلَمَّا لَمْ يَضَعُوا هَهُنَا عَلَامَةً تُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَلَّ أَنْ (رَأَى) لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، وَلَا سِيَّما أَنْ اسْتِعْمَالُهُ بِهِذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ مَجَازٌ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْمَجَازِ التَّوَسُّعُ فِي اللُّغَةِ، وَالتَّوَسُّعُ جَائِزٌ وَوَارِدٌ إِلَّا إِذَا أَضَى إِلَى اللَّبْسِ. وَأَيْضًا أَنَّ مَعْنَى الْعِتْقَادِ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ وَأَعَمُّقُ مِنْ مَعْنَى الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِتْقَادِ وَالْعِلْمِ: (إِنَّ الْعِتْقَادَ اسْمٌ لِحِسِّ الْفِعْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ اعْتِقَادُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَالْخَبِطِ، فَالْعَالِمُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ كَالْعَاقِدِ الْمُحْكَمِ لِمَا عَقَدَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَسْمِيَتُهُمُ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ حِفْظًا لَهُ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَالِمٍ مُعْتَقِدًا).^{٨١}

لَعَلَّ الَّذِي حَمَلَ النُّحَاةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى: عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ بِمَعْنَى: اعْتَقَدَ، لِكَوْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُتَعَدِّيَيْنِ إِلَى اثْنَيْنِ، وَ(اعْتَقَدَ)، عِنْدَهُمْ، مُتَعَدِّ إِلَى وَاحِدٍ، لِذَلِكَ قَالُوا: إِذَا كَانَ (رَأَى) بِمَعْنَى الرَّأْيِ، أَيْ الْعِتْقَادِ، اكْتَفَى بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ.^{٨٢}

لَسْتُ أَدْرِي مَا يَمْنَعُ مِنْ تَعَدِّي (اعْتَقَدَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ فِعْلٌ قَلْبِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: اعْتَقَدْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، لَكَانَ بِمَعْنَى: اعْتَقَدْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، كَمَا كَانَ قَوْلُنَا: عَلِمْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَلْحَقَ النَّحْوِيُّونَ (رَأَى) الْحُلْمِيَّةَ بِ (رَأَى) الْعِلْمِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي، فَنَصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ لِكَوْنِ كِلَيْهِمَا إِدْرَاكًا بِالْبَاطِنِ، أَوْ لَيْسَ (اعْتَقَدَ) إِدْرَاكًا بِالْبَاطِنِ ك (رَأَى)؟ وَأَيْضًا أَنْ (رَأَى) الَّذِي بِمَعْنَى: اعْتَقَدَ، عِنْدَ بَعْضِهِمْ،^{٨٣} يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ:

رَأَى النَّاسَ، إِلَّا مَنْ رَأَى مِثْلَ رَأْيِهِ خَوَارِجَ تَرَائِكِينَ قَصَدَ الْمَخَارِجَ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الرَّأْيُ الْعِتْقَادُ^{٨٤}، وَقَالَ الرَّاعِبُ^{٨٥}: (الرَّأْيُ اعْتِقَادُ النَّفْسِ أَحَدَ النَّفِيسَيْنِ عَنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ)، أَيْ يَطُنُّونَهُمْ بِحَسَبِ مُقْتَضَى مُشَاهَدَةِ الْعَيْنِ مِثْلَيْهِمْ).

مَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ تَعَدِّي (اعْتَقَدَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى (رَأَى)، أَلَّا تَرَى أَنَّ (عِلْمٌ) بِمَعْنَى (عَرَفَ) وَهُوَ مُتَعَدِّ إِلَى اثْنَيْنِ بِلَا مُنَازَعٍ، وَ(عَرَفَ) مُتَعَدِّ إِلَى وَاحِدٍ، فَالتَّعَدِّي إِذْنٌ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى وَجُودِ فَرْقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَ (اعْتَقَدَ) وَ(عِلْمٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُونَ أَحَدَ الْمُنْسَاوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمِ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ،^{٨٦} وَعَلَيْهِ أَرَى، كَمَا رَأَى الرَّضِيِّ، أَنْ (رَأَى) بِمَعْنَى (اعْتَقَدَ)، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْأَخِيرُ يَنْصِبُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ (رَأَى) بِمَعْنَى: أَبْصَرَ، أَوْ بِمَعْنَى: أَصَابَ رَيْتَهُ، أَوْ ضَرَبَ رَيْتَهُ، تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا، أَيْ أَبْصَرْتُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا، إِذَا أَصَبْتُ رَيْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتُ رَيْتَهُ.^{٨٧}
 اعْلَمْ أَنَّ (رَأَى) الَّذِي بِمَعْنَى (أَبْصَرَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ التَّعْدِيَةِ، نَحْوُ: ارْتَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا، أَيْ جَعَلْتُهُ يَرَاهُ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة/١٢٨] وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَا الْبَابِ.

أَلْحَقَ النُّحَاةُ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى الحُلْمِ، أَيْ الرُّؤْيَا فِي المَنَامِ، بِـ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى العِلْمِ، فَنَصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ لِكُونِهِ مِثْلَهُ فِي أَنَّهُ إِذْرَاكَ بِالْبَاطِنِ، وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا) [يوسف/٣٦]، وَمَنَعَ قَوْمٌ تَعْدِيَهُ إِلَى التَّانِي، وَجَعَلُوا تَانِي المَنْصُوبَيْنِ حَالًا، وَرَدُّوا بِوَفُوعِهِ مَعْرِفَةً فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ البَاهِلِيِّ:

أَرَاهُمْ رَفَقْتِي حَتَّى إِذَا مَا تَجَافَى اللَّئِيلُ وَأَنْخَزَلَ أَنْخَزَالًا^{٨٨}

أَرَى، كَمَا رَأَى هُوَ لَاءٌ، أَنَّ المَنْصُوبَ التَّانِيَّ حَالٌ لَا مَفْعُولٌ تَانٍ، لِأَنَّ المَفْعُولَ الحَقِيقِيَّ فِي بَابِ (ظَنَّ وَعَلِمَ) أُعْنِي فِي بَابِ أَفْعَالِ القُلُوبِ، إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرُ المَفْعُولِ التَّانِيَّ مُضَافًا إِلَى الأَوَّلِ، كَمَا قَرَّرَ النُّحَاةُ، فَمَعْنَى قَوْلِكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا: عَلِمْتُ انْطِلاقَ زَيْدٍ، لِأَنَّ عِلْمَكَ وَقَعَ عَلَى الانْطِلاقِ لَا عَلَى ذَاتِ زَيْدٍ، وَلَا يَسْتَفِيدُ هَذَا فِي الآيَةِ وَلَا فِي قَوْلِ البَاهِلِيِّ، إِذِ المُرَادُ فِي الآيَةِ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، أَيْ ذَاتَهُ، فِي حَالِ عَصْرِهِ الخَمَرَ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَرَى عَصْرَهُ الخَمَرَ، فَالرُّؤْيَا وَقَعَتْ عَلَى نَفْسِهِ، أَيْ عَلَى ذَاتِهِ، لَا عَلَى عَصْرِهِ الخَمَرَ، بِخِلَافِ العِلْمِ فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، فَقَدْ كَانَ العِلْمُ وَقَعَ عَلَى انْطِلاقِ زَيْدٍ لَا عَلَى زَيْدٍ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ البَاهِلِيُّ، فَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَرَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ مُرَافَقَتِهِمْ لِي، وَلَا يُرِيدُ أَنِّي أَرَى مُرَافَقَتَهُمْ لِي.

وَلَا يَفْدَحُ وَفُوعُ التَّانِيَّ مَعْرِفَةً فِي كُونِهِ حَالًا، إِذْ إِنَّ مَجِيءَ الحَالِ مَعْرِفَةً وَارِدٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ النُّحَاةِ.^{٨٩}

وَأَمَّا عَدُّهُمْ (رَأَى)، بِمَعْنَى الرُّؤْيَا فِي المَنَامِ، فِعْلًا قَلْبِيًّا فَبَيْنَهُ نَظَرٌ، إِذْ لَا يُمَارِي اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كـ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى العِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَلَا كَعَبْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ القُلُوبِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى وَفُوعِهِ فِي القَلْبِ أَوْ النَفْسِ أَوْ البَاطِنِ، فَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ رُؤْيَا البَصَرِ إِلاَّ فِي كَوْنِ الأَخِيرَةِ تَفَعُّعٌ مِنَ المُبْصِرِ بِوَعْيٍ مِنْهُ وَإِرَادَةٍ، وَالرُّؤْيَا تَفَعُّعٌ فِي غَيْرِ وَعْيٍ وَإِرَادَةٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالوَجْهُ التَّانِي: اعْتِقَادُ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَهُوَ عَدٌّ وَجَعَلٌ. ذَهَبَ النُّحُوِيُونَ إِلَى أَنَّ (عَدَّ) بِمَعْنَى: ظَنَّ،^{٩٠} وَمِنْهُ قَوْلُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ:
 فَلَا تَعُدِّ المَوْلَى شَرِيكَكَ فِي العِنَى
 وَلَكِنَّمَا المَوْلَى شَرِيكَكَ فِي العُدْمِ
 وَقَوْلُ أَبِي دُوَادٍ الأَيَادِيِّ:

لَا أَعُدُّ الإِقْتَارَ عُدْمًا وَلَكِنْ فَقَدْ مِنْ رُزْنَتِهِ الإِعْدَامَ

وَذَهَبَ الرِّضِيُّ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى اعْتِقَادِ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمِثْلُ لَهُ بِ: كُنْتُ أَعُدُّهُ غَنِيًّا قَبَانَ فَفَقِيرًا.^{٩١}

الظَّنُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ رُجْحَانٌ أَحَدِ طَرَفِي التَّجَوُّزِ،^{٩٢} أَيْ تَرَجُّحُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الأَخْرِ، أَوْ هُوَ التَّرَدُّدُ الرَّاجِحُ بَيْنَ طَرَفِي الاعْتِقَادِ الغَيْرِ الجَازِمِ، أَوْ هُوَ الاعْتِقَادُ الرَّاجِحُ احْتِمَالِ النَّقِيضِ^{٩٣}، فَالاعْتِقَادُ ضَرْبَانِ، اعْتِقَادٌ جَازِمٌ، وَهَذَا يَقِينٌ، وَاعْتِقَادٌ غَيْرُ جَازِمٍ، وَهَذَا ظَنْ، لِأَنَّ فِيهِ رُجْحَانًا لِأَحَدِ طَرَفِي الاعْتِقَادِ.

إِنَّ قَوْلَكَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا نَاجِحًا، يَعْنِي أَنَّكَ كُنْتَ قَبْلَ قَوْلِكَ هَذَا مُعْتَقِدًا فِي زَيْدِ النَّجَاحِ وَالرُّسُوبِ، فَلَمَّا تَرَجَّحَ دَلِيلُ النَّجَاحِ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا نَاجِحًا، فَظَنُّكَ قَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ وَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى يَقِينٍ أَوْ شَكٍّ إِلاَّ إِذَا طَرَأَ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدْتَ اعْتِقَادًا غَيْرَ جَازِمٍ قُلْتَ: اعْتَقَدْتُ زَيْدًا نَاجِحًا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، لَا يَكُونُ (عَدَّ) بِمَعْنَى: ظَنَّ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَدَدْتُكَ صَدِيقًا وَفِيًّا، تَقُولُهُ لِمَنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَيْ اعْتَقَدْتَ فِيهِ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ الصَّدِيقَ الْوَفِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الرَّضِي بِالْإِعْتِقَادِ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ.

لَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ فِي كِتَابَاتِهِمْ بِمَعْنَى (عَدَّ) لَفْظًا: اعْتَبَرَ، لَا مِنَ الْعِبْرَةِ، أَيْ الْإِعْتِبَارِ بِمَا مَضَى، وَهُوَ لَفْظٌ مُرَادِفٌ لـ (عَدَّ)، وَأَكْثَرُ اخْتِصَارًا مِمَّا ذَكَرَهُ الرَّضِي. شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ، وَظَلَّ يُرَدَّدُ أَكْثَرَ مِنْ (عَدَّ) نَفْسِهِ حَتَّى ضَاقَ صَدْرُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِهِؤْلَاءِ فَحَدَّرُوا وَنَبَّهُوا عَلَيَّ خَطَأَ اسْتِعْمَالِهِ، وَقَالُوا: لَا تَقُولُوا (اعْتَبَرَ)، بَلْ قُولُوا: عَدَّ، لِأَنَّ اعْتَبَرَ مِنَ الْعِبْرَةِ، فَتَرَكَ الْمَدْلُولُ وَأَهْمَلَ.

حَقًّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا عَنِ الْعَرَبِ (اعْتَبَرَ) بِهَذَا الْمَدْلُولِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ إِيَّاهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، إِذْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا كُلُّ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، وَعَلَى فَرِضِ التَّسْلِيمِ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ عَدِّهِ تَطَوُّرًا دَلَالِيًّا لِلْفِطْرِ، وَالتَّطَوُّرُ الدَّلَالِي بَابٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاسِعٌ، فَهَلَّا أَحْبَبْنَا هَذَا الْمَدْلُولَ.

وَتَعَدَّى (عَدَّ) لِمَفْعُولَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا أَنْبَتَهُ الْكُوفِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، وَوَأَفَقَهُمُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَابْنُ مَالِكٍ، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ،^{٩٤} وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِمْ لِوُرُودِهِ عَنِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّهُ قَلْبِيٌّ، وَالْقَلْبِيُّ، عِنْدَهُمْ، يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ (عَدَّ) الَّذِي بِمَعْنَى: أَحْصَى، أَيْ حَسَبَ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ قَلْبِيٍّ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَعَدَّى الْقَلْبِيُّ إِلَيْهِمَا، قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ:

تَعْدُونَ عَفَرَ النَّيِّبِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بَنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيُّ الْمُقْتَعَا
وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (عَدَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَعْدَ اعْتِقَادِ حَذْفِ الْوَسِيطِ، يَقُولُونَ: عَدَدْتُكَ الْمَالَ، وَعَدَدْتُ لَكَ الْمَالَ).^{٩٥}

الْغَالِبُ فِي (عَدَّ) غَيْرُ الْقَلْبِيِّ تَعَدِّيهِ إِلَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: (عَدَّ الشَّيْءَ، يَعُدُّهُ عَدًّا وَتَعْدَادًا وَعِدَّةً، إِذَا أَحْصَاهُ، أَيْ حَسَبَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ: "وَلَا تَعُدُّ فَضْلَهُ عَلَيْنَا " أَيْ لَا نَحْصِيهِ لِكَثْرَتِهِ).^{٩٦}

أَمَّا (جَعَلَ) فَيُنْتَصَرَفُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،^{٩٧} الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: لِأَزْمٍ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْإِنْشَاءِ وَالشَّرُوعِ فِي الشَّيْءِ وَالِاسْتِعْجَالَ بِهِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: طَفِقَ وَوَعَلَ وَأَخَذَ وَأَنْشَأَ، يُقَالُ: جَعَلَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا، أَيْ أَقْبَلَ وَأَخَذَ. وَثَانِي الْمَعْنَيْنِ: جَعَلَ الْمَاءَ، إِذَا كَثُرَتْ فِيهِ الْجِعْلَانُ، أَوْ مَاتَتْ فِيهِ، وَالْجِعْلَانُ دَوَابُّ سَوْدَاءُ تَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ النَّدْبِيَّةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَتَعَدَّى فِيهِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْإِيْجَادُ وَالْخَلْقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) [الأنعام/١]، أَيْ خَلَقَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا) [الأنبياء/٣٠]، وَ(وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) [النحل/٧٨]، وَمِنْهَا: الصَّنْعُ، يُقَالُ: جَعَلَ الشَّيْءَ، أَيْ صَنَعَهُ، وَمِنْهَا: إِجَادَ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ وَتَكْوِينُهُ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) [النحل/٧٢]، وَ(وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا) [النحل/٨١] وَ(وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا) [الزخرف/١٠]، وَمِنْهَا: التَّسْوِيَةُ وَالتَّهْيِئَةُ، قَالَ تَعَالَى (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ) [البلد/٨] وَقَالَ (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق/٢] وَ(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق/٤]، وَمِنْهَا: إِدْخَالَ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ) [البقرة/١٩]، وَمِنْهَا: الْإِيْفَاعُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِلْهَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً) [الحديد/٢٧]، وَمِنْهَا: الْوَضْعُ، يُقَالُ: جَعَلَ الشَّيْءَ، إِذَا وَضَعَهُ، وَمِنْهَا: الْإِلْقَاءُ، يُقَالُ: جَعَلَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَيْ أَلْقَاهُ، وَمِنْهَا: الْمُشَارَطَةُ، يُقَالُ: جَعَلَ لَهُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَيْ سَارَطَهُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: يَتَعَدَّى فِيهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: التَّصْيِيرُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) [البقرة/٢٢]، وَ(وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا) [نوح/١٦] وَ(وَأَنَا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [الأعراف/٢٧] وَ(جَعَلَنِي نَبِيًّا) [مريم/٣٠]، وَمِنْهَا: الْإِعْتِقَادُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ) [النحل/٥٧] وَمِنْهَا: التَّسْمِيَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا) [الزخرف/١٩]، أَيْ سَمَوْهُمْ^{٩٨}، وَقِيلَ: وَصَفُوهُمْ بِذَلِكَ وَحَكَمُوا بِهِ، كَمَا يُقَالُ: جَعَلَ فُلَانٌ زَيْدًا أَعْلَمَ النَّاسِ، وَقِيلَ: اعْتَقَدُوا فِيهِمْ

الأوثنة،^{٩٩} وقيل: ظنوا،^{١٠٠} وقيل: صيروا،^{١٠١} ومنها: الحُكْمُ، ومنه قوله تعالى (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) [الحجر/٩١]، وقولُ الشَّارِعِ: جَعَلَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسًا، ومنها: التَّنْبِيهُ، ومنه قوله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) [الزخرف/٣]، أي بَيِّنَاهُ، ومنها: التَّشْرِيفُ، نحو قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة/١٤٣]، أي شَرَّفْنَاكُمْ، وقوله تعالى (جَعَلَ اللهُ الْكُفْبَةَ الْيُبْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا) [المائدة/٩٧]، ومنها: التَّنْبِيْلُ، نحو قوله تعالى (فَجَعَلْنَا عَلِيَّهَا سَافِلَهَا) [الحجر/٧٤]، (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) [الواقعة/٨٢]، ومنها: الظَّنُّ، يُقَالُ: جَعَلَ الْبَصْرَةَ بَعْدَادَ، أَي ظَنَّهَا إِيَّاهَا.

لَمْ يَذْكَرِ النَّحَاةَ لـ (جَعَلَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ غَيْرِ مَعْنَى الْاِعْتِقَادِ، وَمَثَلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا)، أَي اِعْتَقَدُوا فِيهِمُ الْاِثْنَةَ، وَهُوَ اِعْتِقَادٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: اِعْتِقَادُ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اِعْتِقَادًا غَيْرَ مُسْتَنَدٍ إِلَى وُثُوقٍ، أَي اِعْتِقَادًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ: زَعَمَ. تُصَرَّفُ فِي (زَعَمَ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ،^{١٠٢} الْأَوَّلُ: لِاِزْمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: سَمِنَ، وَهَزَلَ، يُقَالُ: زَعَمْتَ الشَّاةَ، تَزَعُمُ زَعَمًا، إِذَا سَمِنْتَ، وَإِذَا هَزَلْتَ، صِدًّا، أَوْ بِمَعْنَى: طَابَ، يُقَالُ: زَعَمَ اللَّبَنُ، يَزَعُمُ زَعَمًا، أَي أَخَذَ يَطِيبُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: وَعَدَ، يُقَالُ: زَعَمَهُ، يَزَعُمُهُ زَعَمًا، أَي وَعَدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، وَيُرْوَى لِأَمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَصِفُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نُودِي فَمُ وَا رَكَبْنِ بِأَهْلِكَ إِنَّ

الله مُؤَفِّ لِلنَّاسِ مَا زَعَمَا

أَي مَا وَعَدَ، وَقَوْلُ عَمْرٍو بِنِ شَاسِ:

تَقُولُ هَلْكَانَا إِنْ هَلَكْتَ وَإِنَّمَا

عَلَى اللهُ أَرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمَ

أَي كَمَا وَعَدَ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى: قَالَ، زَعَمَ يَزَعُمُ زَعَمًا وَزَعَمًا وَزَعَمًا، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ النَّابِغَةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي زَبِيدٍ الطَّائِي:

يَا لَهْفَ نَفْسِي إِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا

حَقًّا وَمَاذَا يَرُدُّ الْيَوْمَ تَلْهَيْفِي

أَي قَالُوا وَذَكَرُوا.

وَإِمَّا مُتَعَدٍّ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: رَأَسَ وَسَادَ، يُقَالُ: زَعَمَ فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ، يَزَعُمُ زَعَمَةً، إِذَا كَانَ رَئِيسَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ، أَوْ رَئِيسَهُمُ الْمُتَكَلِّمُ عَنْهُمْ وَمُدْرَهُمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

حَتَّى إِذَا رَفَعَ اللِّوَاءَ رَأَيْتَهُ

تَحْتَ اللِّوَاءِ عَلَى الْخَمِيْسِ زَعِيمَا

أَوْ كَانَ بِمَعْنَى: شَهِدَ، يُقَالُ: زَعَمَ عَلَى كَذَا، يَزَعُمُ زَعَمًا، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

زَعَمَ الْهَمَامُ بَانَ فَاهَا بَارِدٌ

أَوْ بِمَعْنَى: طَمِعَ، يُقَالُ: زَعَمَ فُلَانٌ فِي غَيْرِ مَزَعَمٍ، يَزَعُمُ زَعَمًا وَزَعَمًا، أَي طَمِعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَنْتَرَةَ:

زَعَمًا وَرَبِّ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَزَعَمٍ

أَوْ بِمَعْنَى: كَفَلَ وَضَمِنَ، يُقَالُ: زَعَمَ بِهِ، يَزَعُمُ زَعَمًا وَزَعَمَةً، أَي كَفَلَهُ وَضَمِنَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف/٧٢] أَي كَفَيْلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ)، أَي الْكَفَيْلُ ضَامِنٌ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: (وَدَمَّتِي رَهِيْنَةً وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)، وَقَالَ عَمْرٌو بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

قُلْتُ كَفِي لَكَ رَهْنٌ بِالرِّضَا

وَإِزْعَمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ قَدْ وَجَبَ

أَي اِضْمِنِي، وَبِهِ أَيْضًا فُسِّرَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ الْمَذْكُورُ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنْ أَوْجِهٍ (زَعَمَ): مُتَعَدٍّ لِاثْنَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: ظَنَّ، يُقَالُ: زَعَمْتَنِي كَذَا، أَي ظَنَنْتَنِي كَذَا، تَزَعُمُنِي زَعَمًا، بِالْفَتْحِ لَعْنَةُ الْحَجَّازِ، وَزَعَمًا، بِالضَّمِّ لَعْنَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَزَعَمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ:

فَإِنِّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بِعَدَاكَ بِالْجَهْلِ

فَإِن تَزْعُمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُمْ
وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

رَشَادٌ أَلَا يَا رَبَّمَا كَذَبَ الزَّعْمُ

فَذُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ

عَدَّ أَهْلُ النَّحْوِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ بَابِ الرَّجْحَانِ^{١٠٣}، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانٍ بِمَعْنَى: ظَنَّ^{١٠٤}، وَعِنْدَ الْجَزُولِيِّ وَالسَّلُوبِيِّنِ وَالسَّلْسِيلِيِّ بِمَعْنَى: اعْتَقَدَ^{١٠٥}، وَعِنْدَ السُّيُوطِيِّ بِمَعْنَى: ظَنَّ^{١٠٦}، وَبِمَعْنَى: اعْتَقَدَ^{١٠٧}، وَأَفْرَدَهُ ابْنُ يَعِيشَ، وَجَعَلَهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْيَقِينِ وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الرَّجْحَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَظَنَّ، إِلَّا أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ عَنِ اعْتِقَادِ^{١٠٨}، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الرَّضِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُ بِمَعْنَى: الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْءَ عَلَى صِفَةٍ قَوْلًا غَيْرَ مُسْتَنَدٍ إِلَى وَثُوقٍ^{١٠٩}، وَعَبَّرْنَا عَنْهُ بِالْإِعْتِقَادِ غَيْرِ الْجَازِمِ، لِأَنَّ الزَّعْمَ قَوْلٌ مَقْرُونٌ بِالْإِعْتِقَادِ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصْحَ، كَمَا قَالَ السَّيْرَافِيُّ^{١١٠} وَيُقَوِّيه قَوْلُ اللَّيْثِ: (سَمِعْتُ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا قِيلَ: ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِذَا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يُدْرَ لَعَلَّهُ كَذَبٌ أَوْ بَاطِلٌ قِيلَ: زَعَمَ فُلَانٌ)^{١١١}، فَهُوَ قَوْلٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يُوثِّقُهُ فَحَسَبُ، عَلَى مَا قَالَهُ الرَّضِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْتِقَادٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لِأَنَّ الزَّعْمَ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ، وَيُقَوِّيه أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا لِلْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ (النساء/٦٠) وَ) (أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ) (الأنعام/٢٢) وَ) (وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ) (الأنعام/٩٤)^{١١٢}، قَالَ السُّبْكِيُّ: (وَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجِدْتَهُ يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ شَاكًّا، فَهُوَ كَقَوْلِ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ)^{١١٣}.
وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ عِلْمٌ مَعَ قَوْلٍ^{١١٤}، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الزَّعْمَ قَوْلٌ، فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ^{١١٥}، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ، إِذْ هُوَ يَقِينٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ نَصَبَ (زَعَمَ) لِمَصْرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ قَلِيلٌ، مِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلُ أَبِي أُمَيَّةَ الْحَنْفِيِّ:

زَعَمْتَنِي شَيْخًا وَلَسْتُ بِشَيْخٍ
إِنَّمَا الشَّيْخُ مَنْ يَدُبُّ دَبِيبًا

وَالْعَالِبُ وَفُوعُهُ عَلَى (أَنَّ) مُشَدَّدَةً كَانَتْ أَوْ مُخَفَّفَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) (التغابن/٧) وَ) (بَلْ زَعَمْتُمْ أَنْ لَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا) (الكهف/٤٨)، وَقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلِ كُنَيْرِ عَزَّةَ:

وَقَدْ زَعَمْتُ أَنِّي تَعَيَّرْتُ بَعْدَهَا
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَا عَزُّ لَا يَتَعَيَّرُ

وَقَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:

وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحٌ
وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ تَمَّ أَمِينًا

وَلِكَثْرَةِ مَجِيءِ (أَنَّ) وَأَنَّ) بَعْدَهُ قَالَ الْخَلِيلُ: (الْأَحْسَنُ أَنْ تَقَعَ عَلَى أَنْ وَأَنَّ)^{١١٦}، وَمَنْعَ الْأَزْهَرِيِّ نَصَبَهُ لِمَصْرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ لِنُدْرَةِ وَرُودِهِ، وَأَقْتِصَارِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَلَى الشَّعْرِ، وَالشَّعْرُ ضَرْبُورَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا^{١١٧}، وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا كَذَلِكَ، أَعْنِي وَفُوعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمَشَدَّدَةِ أَوْ الْمَخَفَّفَةِ^{١١٨}، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإلغاء

قالوا: لضعف هذه الأفعال في العمل جاز أن يلغى ما تصرف منها، وهو ما عدا: هب وتعلم، ومعنى إلغائها إبطال عملها لفظاً ومعنى لغير مانع، وسبب ضعفها كونها أفعالاً غير مؤثرة ولا نافذة من فاعلها إلى غيره، إذ إن تأثيرها ليس بظاهر كأفعال العلاج، فهي يقين أو شك يهيج في النفس من غير تأثير فيما يتعلق بها، وإنما عملت كما عمل (ذكر) فتعدى إلى المفعول في قولك: ذكرت زيدا، لأن الذكر قد اختص بزيد، أعني بالمفعول، وإن لم يؤثر فيه، وكذلك ههنا، إذ تعلق ظن فاعل هذه الأفعال أو علمه بمظنون أو معلوم وإن لم يؤثر فيه، مع فارق هو أن المظنون أو المعلوم مضمون جملة وليس مفرداً كما كان في (ذكرت زيدا)، لأن ظنك في قولك: ظننت زيدا مسافراً، قد تعلق بسفر زيد، لا بزيد دون السفر، أو بالسفر دون زيد،^{١٩} قالوا: هذه الأفعال تؤثر في الأحداث المأخوذة من مفاعيلها الثانية، ولا تؤثر في الذوات، لذلك ألغيت ولم تلغ أفعال التصيير لقوتها، لأنها تؤثر في الذوات بقلبيها وتحويلها.^{٢٠} كما ترى أنهم يرجعون سبب إلغاء هذه الأفعال إلى ضعفها في العمل، ثم جعلوا هذا الضعف مراتب ودرجات، فضعف العامل إذا كان متأخراً عن المفعولين يختلف عن ضعفه إذا كان وسطاً بينهما أو متأخراً عنهما، وبحسب اختلاف مراتب هذا الضعف جعلوا لهذه الأفعال ثلاثة أحوال: حال تقدمت فيها الأفعال على المفعولين، وحال توسطت بينهما، وحال تأخرت عنهما.

فإن تقدمت لم يكن، عند البصريين ما عدا الأخفش، بُد من إعمالها، لأن مقتضى إعمالها قائم شأنها في ذلك شأن سائر الأفعال المتقدمة على معمولاتها، فكما أن الفعل (ضرب) في قولك: ضربت زيدا، أقوى في العمل منه في قولك: زيدا ضربت، بدلالة جواز تقويته بحرف الجر فنقول: لزيد ضربت، وعدم استحسان ذلك مع تأخر معمول، إذ لا يقال: ضربت لزيد، فكذلك ههنا لا يجوز أن تلغى فنقول: ظننت زيد مسافراً، لقوة الفعل بتقدمه، ولأن عامل الابتداء عامل معنوي، والنصب عامل لفظي، فاللفظي يغلب المعنوي، لذلك امتنع الإلغاء ووجب الإعمال،^{٢١} (و لأن التقديم من أعلام العناية، والإلغاء من دلائل ضعفها، فلا يجتمع الإلغاء والتقديم)،^{٢٢} قال المبرد: (لا تقول: ظننت زيد منطلق، لأنك إذا قدمت الظن فإنما تبني كلامك على الشك)^{٢٣} ووجب إذ ذاك الإعمال.

وإذا ورد ما يوهم الإلغاء متقدماً خرجه على تقدير ضمير الشأن بعد الفعل، أو على التعليق بتقدير لام الابتداء، وعلى هذين حملوا قول أبي ذؤيب الهذلي:

فلبنت بعدهم بعيش ناصبٍ وإخال إني لاحق مستنبحٍ
وقول كعب بن زهير:

أرجو وأمل أن تدنو مودتهاً وما إخال لدينا منك تنويل
وقول بعض الفزاريين:

كذلك أدبت حتى صار من خلقي أني وجدت ملاك الشئمة الأدب والتقدير: وإخاله إني لاحق مستنبح، وما إخاله لدينا منك تنويل، وأنى وجدت ملاك الشئمة الأدب، فالهاء ضمير الشأن المفعول الأول، والجملة بعدها، من المبتدأ والخبر، في موضع المفعول الثاني، وعلى هذا يكون الفعل باقياً على عمله، لا إلغاء ولا تعليق، أو التقدير: وإخال إني لاحق مستنبح، وما إخال لدينا منك تنويل، وأنى وجدت ملاك الشئمة الأدب،^{٢٤} وحينئذ يعلق الفعل عن المفعولين، وعلى التعليق حمل سببويه إلغاء المتقدم، فهو عنده أولى،^{٢٥} وعلى تقدير ضمير الشأن بحمله الرضي،^{٢٦} فهو عنده أولى وأقرب لثبوت ذلك ضرورة في دخول (أن) المفتوحة المشددة على اسم الشرط في قول الأخطل التعلبي:

أن من يدخل الكنيسة يوماً يلق فيها جاذر وطلباء

لَعَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ اسْمِ الشَّرْطِ (مَنْ) اسْمًا لِـ (أَنْ)، لِكَوْنِهِ مِمَّا يَجِبُ تَصْدِيرُهُ، وَلَا تَدْخُلُ الْحُرُوفُ النَّاسِخَةُ عَلَى جُمْلَةٍ لِلْمُبْتَدَأِ فِيهَا الصَّدَارَةُ، وَقَالُوا: اسْمُ (أَنْ) ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ أَيْضًا لَهُ الصَّدَارَةُ، وَلَكِنْ أَعْتَقَرْنَا هَهُنَا ضَرُورَةَ، وَجَوَّزَ ابْنُ هِشَامٍ، تَبَعًا لِلشَّلُوبِيِّينَ^{١٢٧} وَابْنُ عُصْفُورٍ^{١٢٨} وَابْنُ مَالِكٍ^{١٢٩}، فِي قَوْلِ كَعْبٍ وَقَوْلِ بَعْضِ الْفَرَارِيِّينَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَاءِ لِتَوَسُّطِ الْعَامِلِ فِيهِمَا، لِأَنَّ التَّوَسُّطَ الْمُبِيحَ لِلْإِلْغَاءِ لَيْسَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمُعْمُولَيْنِ فَقَطْ، بَلْ تَوَسُّطُ الْعَامِلِ فِي الْكَلَامِ مُقْتَضٍ أَيْضًا، نَعَمَ الْإِلْغَاءُ لِلتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْمُعْمُولَيْنِ أَقْوَى، وَالْعَامِلُ هُنَا قَدْ سَبَقَ بَأْنِي وَبِمَا النَّافِيَةَ (،^{١٣٠} وَقِيلَ: إِنَّ (إِحَالَ) مِنْ قَوْلِ كَعْبٍ مُعَلَّقٌ بِـ (مَا) النَّافِيَةَ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْعَامِلِ، إِذْ لَا يَسْتَرْتِطُ تَقَدُّمُ الْفِعْلِ عَلَى الْمُعَلَّقِ، فَقَدْ دَخَلَ النَّفْيُ عَلَى جُمْلَةٍ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ أُعْطِرَ بِـ (إِحَالَ) وَالْأَصْلُ: وَإِحَالَ مَا لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلٌ^{١٣١}، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِعْمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّامِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ سِبْيَوِيُّ، لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ، وَالْمَنْفِيُّ، عِنْدَهُمْ، لَا يُؤَكِّدُ، قَالُوا: (التَّوَكُّيدُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْمُؤَكَّدِ، وَالْإِلْغَاءُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِالْمُؤَكَّدِ^{١٣٢}، فَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ وَتَنَاقُضٌ.

يَرَى النَّحْوِيُّونَ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ تَسْتَمُدُّ قُوَّتَهَا فِي الْعَمَلِ مِنْ تَصَدُّرِهَا وَوُقُوعِهَا قَبْلَ الْمُعْمُولَيْنِ، فَإِنْ نَأَى الْفِعْلُ عَنِ الصَّدْرِ وَابْتَعَدَ شَابَهُ الضَّعْفُ وَاعْتَرَاهُ الْوَهْنُ، فَمَا دَامَ مُتَّصِدِرًا وَجِبَ إِعْمَالُهُ، وَامْتَنَعَ الْغَاوُهُ وَقَبِحَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَعْتَرِهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ يَنْسَرِبْ إِلَيْهِ وَهْنٌ، وَإِذَا أَلْغَى الْعَرَبِيُّ، صَاحِبُ اللُّغَةِ، مُتَقَدِّمًا، دَفَعُوا الْقُبْحَ الَّذِي شَابَهُ قَوْلُهُ وَرَفَعُوهُ بِتَخْرِيجِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّوَالِيئِينَ الْمَذْكُورِينَ، وَإِذَا تَبَاعَدَ الْفِعْلُ عَنِ الصَّدْرِ وَتَرَحَّرَ ضَعْفٌ وَجَازَ حِينَئِذٍ الْغَاوُهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُقُوعِهِ قَبْلَ الْمَفْعُولَيْنِ، فَيَجُوزُ نَحْوُ (مَتَى تَظُنُّ زَيْدٌ مُسَافِرٌ) وَ(أَيْنَ تَظُنُّ زَيْدٌ مُسَافِرٌ) وَ(الْيَوْمَ تَظُنُّ زَيْدٌ مُسَافِرٌ)، إِذْ لَمَّا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ مَعْمُولُ الْخَبَرِ وَهَنْ وَضَعْفٌ فَجَازَ الْغَاوُهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ، حِينَئِذٍ، إِلَى وُقُوعِهِ قَبْلَ الْمَفْعُولَيْنِ، (لِأَنَّ تَقَدُّمَ مَعْمُولِ الْخَبَرِ، أَيْ مَعْمُولِ الْمَفْعُولِ الشَّائِي، هُوَ كَتَقَدُّمِ الْخَبَرِ وَتَوَسُّطِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ)^{١٣٣}، وَصَارَ الْفِعْلُ كَأَنَّهُ حَسُوٌّ^{١٣٤} وَيَبْقَى الْغَاوُهُ، عِنْدَ هَوْلَاءِ، ضَعِيفًا قَبِيحًا لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّدْرِ، لَكِنَّ قُبْحَهُ أَقْلٌ مِنْ قُبْحِ الْغَايَةِ مُتَّصِدِرًا، هَذَا إِنْ جَعَلْتَ (مَتَى وَأَيْنَ وَالْيَوْمَ) مَعْمُولَاتٍ لِلْخَبَرِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا مَعْمُولَاتٍ لِفِعْلِ الْقَلْبِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْإِعْمَالُ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ بَلْ وَقَعَ صَدْرًا، وَالَّذِي يَلِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَعْمُولُهُ)^{١٣٥}، قَالَ سِبْيَوِيُّ: (وَتَقُولُ: أَيْنَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا، وَهَلْ تَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا، لِأَنَّ هَلْ وَأَيْنَ كَأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْهَا، لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا ابْتِدَاءٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أ تَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا، وَأ تَظُنُّ عَمْرًا مُنْطَلِقًا)^{١٣٦}

وَإِذَا تَبَاعَدَ الْفِعْلُ عَنِ الصَّدْرِ أَكْثَرَ فَصَارَ وَسْطًا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ جَازَ، حِينَئِذٍ، الْغَاوُهُ وَإِعْمَالُهُ عَلَى السَّوَاءِ^{١٣٧}، نَحْوُ (زَيْدًا ظَنَنْتُ مُسَافِرًا) وَ(زَيْدًا ظَنَنْتُ مُسَافِرًا) فَلَا فُبْحَ فِي الْإِلْغَاءِ وَلَا ضَعْفَ، لِأَنَّ النَّاصِبَ الْقَوِيَّ ضَعْفٌ بُوُقُوعِهِ بَعْدَ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْآخَرِ، إِذْ إِنَّ ضَعْفَ الْعَامِلِ بِالتَّوَسُّطِ سَوَّعَ مَقَاوِمَةَ الْإِبْتِدَاءِ لَهُ،^{١٣٨} وَمِنْهُ قَوْلُهُ:^{١٣٩}

شَجَاكَ أَظُنُّ رُبْعَ الطَّاعِنِينَ وَلَمْ تَعْبَأْ بِعَدْلِ الْعَادِلِينَ

وَقِيلَ: إِعْمَالُهُ أَرْجَحُ^{١٤٠} مِنْ الْغَايَةِ وَأَقْوَى، لِأَنَّ الْعَامِلَ اللَّفْظِيَّ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَإِنْ تَأَخَّرَ،^{١٤١} وَمِنْ الْإِلْغَاءِ قَوْلَ اللَّعِينِ الْمُنْفَرِي:

أ بِالْأَرَاغِبِ يَا ابْنَ اللُّؤْمِ تُوْعِدُنِي وَفِي الْأَرَاغِبِ خَلْتُ اللُّؤْمَ وَالْحَوْرَ
وَإِذَا تَبَاعَدَ أَكْثَرَ فَوَقَعَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُمَا زَادَ ضَعْفًا وَرَجَحَ، حِينَئِذٍ، الْإِلْغَاءُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ^{١٤٢} وَوَجِبَ عِنْدَ آخَرِينَ^{١٤٣} وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي أُسَيْدَةَ:

هُمَا سَيِّدَانَا يَزُ عُمَانَ وَإِنَّمَا يَسُودَانِنَا إِنْ أُيسِرَتْ عَنَمَاهُمَا

وَقَوْلُهُ:

آتِ الْمَوْتَ تَعْلَمُونَ فَلَا يُرَى هَبْكُمْ مِنْ لَطَى الْحُرُوبِ اضْطِرَامُ

وَقَوْلُهُ:

الْقَوْمُ فِي أَثْرِي ظَنَنْتُ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ ظَنَنْتُ فَقَدْ ظَفَرْتُ وَخَابُوا
قَالَ سِبْيَوِيُّ: (وَكُلَّمَا أَرَدْتَ الْإِلْغَاءَ فَالتَّأخِيرُ أَقْوَى)^{١٤٤}، لِذَلِكَ حَمَلَ الْأَعْلَمُ الشَّنْمَرِي قَوْلَ اللَّعِينِ عَلَى نَبِيَّةٍ تَأخِيرِ الْفِعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: وَفِي الْأَرَاغِبِ اللُّؤْمُ وَالْحَوْرُ خَلْتُ ذَلِكَ^{١٤٥}، قَالَ سِبْيَوِيُّ:)

وَأِنَّمَا كَانَ التَّأخِيرُ أَقْوَى [يُرِيدُ الْإِعْجَالَ أَقْوَى مِنْ إِعْمَالِهِ]، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالشَّكِّ بَعْدَمَا يَمْضِي كَلَامُهُ عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ بَعْدَمَا يَبْدَأُ وَهُوَ يُرِيدُ الْيَقِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّكُّ، كَمَا تَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ صَاحِبُ ذَلِكَ بَلَّغَنِي، وَكَمَا قَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ تَدْرِي، فَأَخَّرَ مَا لَمْ يَعْمَلْ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَّغَهُ بَعْدَمَا مَضَى كَلَامُهُ عَلَى الْيَقِينِ وَفِيمَا يَدْرِي... وَكُلَّمَا طَالَ الْكَلَامُ ضَعُفَ التَّأخِيرُ إِذَا أَعْمَلْتَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدًا أَخَاكَ أَظُنُّ، فَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا يَضَعُفُ: زَيْدًا قَائِمًا ضَرَبْتُ، لِأَنَّ الْحَدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُبْتَدَأً إِذَا عَمِلَ (١٤٦)، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا حَظَّ لَهُ فِي التَّفَقُّمِ بِوَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ضَعُفَ أَمْرُهُ وَحَسُنَ الْإِعْجَالُ لِأَجْلِ أَنَّكَ إِذَا لَفِظْتَ الْجُزْئَيْنِ قَبْلَ الْفِعْلِ كَانَ الْإِبْتِدَاءُ أَقْرَبَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَأَوْلَى الْعَامِلَيْنِ الْأَقْرَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ التَّوَسُّطِ، لِأَنَّكَ إِذَا لَفِظْتَ بِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ بَعْدَ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ الْإِبْتِدَاءُ بِأَقْرَبَ إِلَيْهِ بَلْ كَانَ مَرْتَبَةُ الْإِبْتِدَاءِ مُسَاوِيَةً لِمَرْتَبَةِ الْفِعْلِ لِأَجْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْئَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصَاحِبِهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَالْفِعْلُ عَلَى الثَّانِي فَهُمَا كَشِيءٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَهُ أَخَذَ ذَلِكَ حَدْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَأَمَّا حَالُ التَّفَقُّمِ نَحْوُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، فَلَيْسَ لِلْإِبْتِدَاءِ فِيهِ حَظٌّ بِوَجْهِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْإِعْمَالُ (١٤٧).

نَفَهُمْ مِنْ كَلَامِ النَّحَاةِ أَنْ سَبَبَ إِعْمَالِ الْفِعْلِ وَالْإِعْجَالِ يَكْمُنُ فِي قُوَّةِ الْفِعْلِ وَضَعْفِهِ، إِنْ قَوِيَ وَجَبَ إِعْمَالُهُ وَامْتَنَعَ الْإِعْجَالُ، وَإِنْ اعْتَرَاهُ وَهْنٌ جَازَ الْإِعْجَالُ، وَقُوَّتُهُ فِي تَصَدُّرِهِ، وَضَعْفُهُ فِي تَنْحِيهِ عَنِ الصَّدْرِ وَتَرْجُحِهِ عَنْهُ، وَقُوَّتُهُ وَسَطًا بَيْنَ مَعْمُولَيْهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُمَا، فَكُلَّمَا تَبَاعَدَ عَنِ الصَّدْرِ، وَطَالَ الْكَلَامُ وَتَأَخَّرَ ضَعُفَ إِعْمَالُهُ، وَقَوِيَ الْإِعْجَالُ، فَإِذَا قَوْلُكَ: (زَيْدًا ظَنَنْتُ مُسَافِرًا) أَقْوَى مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا مُسَافِرًا ظَنَنْتُ)، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا مُسَافِرًا الْيَوْمَ ظَنَنْتُ) (١٤٨)، أَمَّا الْمَعْنَى فَلَا حَظَّ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا نَصِيبٌ، فَهُوَ مُطْرَحٌ عِنْدَهُمْ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا أَثَرَ، وَلَا يُفِيدُ الْكَلَامَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَرْكِيبِهِ، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ هُوَ مَا يُفِيدُ الْكَلَامَ وَيُؤَثِّرُ فِي تَرْكِيبِهِ، وَكَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ إِلَّا مَرَاعَاةَ الْعَامِلِ وَالْإِتِّزَامَ بِشُرُوطِهِ وَالتَّقْيِيدَ بِأوامره وَنَوَاهِيهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُعْتَمَلِ فِي صَدْرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهُوَ، أَعْنِي الْمَعْنَى، مُهْمَلٌ، لَا يُفْطَنُ إِلَيْهِ وَلَا يُتَفَقَّطُ، لَقَدْ غَلَبُوا عَلَيْهِ الْعَامِلَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي أَذْهَانِ النَّحَاةِ، وَجَعَلُوا لَهُ كُلَّ الْأَثَرِ فِي التَّرْكِيبِ، مَعَ أَنَّ الْعَرَبِيَّ، صَاحِبَ اللَّغَةِ، كَانَ يَجْهَلُ هَذَا الْعَامِلَ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَيُرَكِّبُ كَلَامَهُ بِمُوجِبِ هَذَا الْمَعْنَى وَمُقْتَضَاهُ.

لَا جَرَمَ إِنَّ النَّحَاةَ أَوْلُوا الْمَعْنَى عِنَايَتَهُمْ وَاهْتِمَامَهُمْ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ النَّحْوِ، فَفِي بَابِ الْفَاعِلِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْيِيلِ لَا الْحَصْرِ، أَوْجَبُوا تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ عَلَى عَامِلِهِ فِي نَحْوِ (إِيَّاكَ أَكْرَمْتُ) لِعَرَضِ مَعْنَوِيٍّ وَهُوَ التَّخْصِيسُ، فَلَتَخْصِصُكَ الْإِكْرَامَ بِ (إِيَّاكَ) قَدَمْتَهُ عَلَى الْعَامِلِ، وَالتَّخْصِيسُ، وَهُوَ غَرَضٌ مَعْنَوِيٌّ، لِأَنَّهُ لَزِمَ لِلتَّقْدِيمِ، وَكَذَا أَوْجَبُوا تَأخِيرَ الْمُحْصُورِ فِي نَحْوِ (إِنَّمَا أَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا) (وَمَا أَكْرَمَ زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا) لِأَنَّ تَقْدِيمَهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَهُمْ مَعَ اهْتِمَامِهِمْ بِالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ يَبْقَى الْعَامِلُ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْإِلْغَاءِ فَلَمْ يَحْظِ بِعِنَايَتِهِمْ، فَقَدْ أَهْمَلُوهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ التَّبَيُّنَ، وَلَا يُخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَجَلُّعٍ عَلَيْهِ، وَإِجْحَافٍ بِحَقِّهِ وَبِحَقِّ الْعَرَبِيِّ، صَاحِبِ اللَّغَةِ.

لَمْ يَكُنِ الْعَرَبِيُّ يَعْرِفُ الْعَامِلَ وَلَا قُوَّتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ فَيَعْمَلُ مَرَاعِيًا تِلْكَ الْقُوَّةَ، أَوْ يُلْغِي تَأْتِرًا بِضَعْفِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَيُرَاعِيهِ هُوَ الْمَعْنَى، وَبِحَسَبِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ يُعْمَلُ وَيُلْغِي لَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الْعَامِلِ أَوْ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الشَّكُّ أَعْمَلَ وَقَالَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَإِنْ أَرَادَ الْيَقِينَ أَلْغَى وَقَالَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّكِّ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْعَامِلِ مُتَقَدِّمًا، كَمَا مَثَلٌ، أَوْ وَسَطًا، نَحْوِ (نَحْوِ زَيْدًا ظَنَنْتُ مُسَافِرًا)، أَوْ مُتَأَخِّرًا، نَحْوِ (زَيْدًا مُسَافِرًا ظَنَنْتُ)، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ شَكَّ فِي سَفَرِ زَيْدٍ قَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَجُمْلَتَانِ، الْأُولَى مَلْغِيَةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهِيَ جُمْلَةٌ الشَّكِّ (ظَنَنْتُ)، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ وَالْكَلامُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَهِيَ جُمْلَةُ الْيَقِينِ (زَيْدًا مُسَافِرًا)، فَالْكَلامُ

ههنا مبني على اليقين، ولكنه بدأ بالشك فقال: ظننت، ثم أدركه اليقين، إذ تذكر أن سقر زيد قد حصل فالغى ظنه وبدأ بكلام جديد مبذور بالمبتدأ يليه خبره، فقال: زيد مسافر، أو أنه أراد أن يقول: زيد مسافر، فذكر (ظننت) غلطاً أو توهماً، ونظير هذا قولك في باب بدل العلط: رأيت رجلاً حماراً، أردت الإخبار بأنك رأيت حماراً فغلطت بذكر الرجل، ويقويه عدم ورود الإلغاء في الكتاب العزيز كما لم يرد فيه بدل العلط، أو أنه ذكر الظن أولاً ليُبهم على السامع، أو لأي غرض آخر، ولا فرق في ذلك أيضاً سواء كان العامل متقدماً على المعمولين، كما مثل، أو كان وسطاً بينهما، أو متأخراً عنهما، إذ إنه بنى كلامه على اليقين فقال أولاً: زيد مسافر، ثم اعترض بالظن بين المبتدأ والخبر، أو ذكر الظن آخراً لغواً أو إبهاماً على السامع، قال أحدهم يعلل لجواز الإلغاء المتأخر أو المتوسط: إن المتكلم بعد أن بنى كلامه على الإخبار المجرد عن اليقين أو الشك عرض له أن ذلك يقين أو شك منه فأتى بما يدل على مراده بعدما أتى بالجملة بنمائها أو بأحد جزأيهما فيكون الفعل زائداً في الكلام زيادة (كان) في نحو: ما كان أحسن زيدا،^{١٤٦} وليس الأمر كما زعم ابن عصفور، قال: (فإن قيل: فلاي شيء لم تلغ إلا متوسطة أو متأخرة؟ فالجواب: إنها إذا كانت في أول الكلام كان ما بعدها مبنياً عليها، وإن لم تكن في أول الكلام فإنك إن عملتها قدرت أيضاً أن الكلام مبني عليها، وإذا أعملتها قدرت أن الكلام مبني على أن لا يكون فيه فعل من هذه الأفعال، ثم عرض لك بعد ذلك أن أردت أن تذكر هذه الأفعال لتجعل ذلك الكلام فيما تعلم أو فيما تظن أو فيما تزعم، فكأنك إذا قلت: زيد منطلق ظننت أو علمت أو زعمت، أردت أن تقول أولاً: زيد منطلق، ثم أردت بعد ذلك أن تبين أن ما ذكرته من قولك: زيد منطلق، معلوم عندك أو مظنون أو مزعوم، فكأنك قلت عقيب قولك: زيد منطلق، فيما أظن أو فيما أزعم^{١٤٧})، وعلى هذا أن معنى قولنا: (ظننت زيدا منطلقاً) (زيد منطلق ظننت) واحد، ولا أراه كذلك، لأنه، كما قالوا هم أنفسهم، العُدول من تعبير إلى تعبير يصحبه تغيير في المعنى، وعلى هذا ليس معنى القولين واحداً، وأيضاً لو كان معنى القولين واحداً، كما زعموا، ما كان المتكلم يؤخر الفعل ما دام تأخيرُهُ ضائعاً لا يؤدي غرضاً.

أوجب الأخص الإلغاء المتقدم والمتوسط والمتأخر خلافاً للجمهور، لأن المعنى، عنده، هو الذي يوجب الإعمال أو الإلغاء، فإن ابتدأت لتخير بمذلول ذلك الفعل من شك أو غيره أعملته على كل حال سواء قدمته أو وسطته أو أخرته، وإن ابتدأت وأردت جعل الخبر شكاً أو غيره أعملت وابتدأت، قال، ونعم ما قال: (إن بدأت لتخير بالشك أعملت على كل حال، وإن بدأت وأنت تريد اليقين ثم أدركك الشك رفعت بكل حال)،^{١٤٨} فالإعمال لازم بحسب المعنى، وكذا الإلغاء، لا كما قال البصريون بأنك مخير بين الإلغاء والإعمال إن توسط الفعل أو تأخر، وصحيح ما ذهب إليه الكوفيون، ما عدا الفراء منهم، والأخص من جواز الإلغاء المتقدم الذي أصر البصريون على منعه،^{١٤٩} ماخوذين بالعامل وتأثيرين بقوته وضعفه، لأن الإعمال أو الإلغاء إنما هو بحسب المعنى، فإن أردت الشك أعملت، وإن أردت اليقين أعملت، وقع الفعل متقدماً أو وسطاً أو متأخراً، ولا يقال: الإلغاء المتقدم ممتنع، وإعمال المتوسط أرجح من إغائه، والإلغاء المتأخر أرجح من إعماله، كما قال البصريون، وإنما ذلك موكول إلى المعنى ومرهون به، قال سيبويه متحرراً من قيد العامل بعض التحرر: (فإذا ابتدأ كلامه على ما في بيته من الشك أعمل الفعل قدم أو آخر، كما قال: زيدا رأيت، ورأيت زيدا).^{١٥٠}

ألا ترى أن أبا ذؤيب الهذلي لما فقد أبناءه قد لبث بعدهم بعيش ذي تعب وإعياء وكد وجهد حتى خيل إليه أنه سيلحفهم، ثم أدركه يقين بأن لا محال من ذلك فالغى خيلائه وشكته فقال: إني لاحق مستنبح، فلو كان شكه قائماً مستمراً ما جاز أن يؤكد لحوقه بهم بـ (إن)، لأن المعنى لا يؤكد،^{١٥١} والدليل على كون الشك ملغى لفظاً ومعنى، وأن الكلام مبني على اليقين وقوع الفعل الملغى لغواً في مواضع عدة، منها: وفوعه بين (سوف) ومصحوبها في قول زهير:

وما أدري وسوف إحال أدري

أ قوم آل حصن أم نساء

ومنها: وفوعه بين اسم الفاعل ومعموله في قول عجيل بن علقمة الجهني:

وَأَسْتَمُّ فَاعِلَيْنِ، إِخَالٌ، حَتَّى يَنَالَ أَقَاصِي الحَطَبِ الوُقُودِ
فَقَدْ وَقَعَ الجَارُ والمَجْرُورُ (حَتَّى يَنَالَ) المَتَعَلِقَانِ بِاسْمِ الفَاعِلِ مَفْصُولًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اسْمِ الفَاعِلِ بِـ
(إِخَالٍ)، وَمِنْهَا: وَفُوعُهُ بَيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:
فَمَا جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ أَقْبَلَتْ تَنْبَغِي
وَمِنْهَا: وَفُوعُهُ بَيْنَ مَعْمُولِي (إِنَّ)، كَقَوْلِهِ:

إِنَّ المَحَبَّ عَلِمْتُ مُصْطَبِرٌ وَلَدَيْهِ ذَنْبُ الحُبِّ مُعْتَفِرٌ

فُلْنَا: الكَلَامُ فِي المُلْعَى جُمْلَتَانِ لَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ،
مِنْهَا: تَصْرِيحُهُمْ بِذَلِكَ، أَعْنِي بِكَوْنِهِ جُمْلَتَيْنِ، قَالُوا: يَمْتَنِعُ الإلْغَاءُ فِي المَتَقَدِّمِ، فَلَا يُقَالُ: ظَنَنْتُ زَيْدٌ
مُسَافِرٌ، لِقُوَّةِ الفِعْلِ بالتَقَدُّمِ، وَلِكُونِ النَّصْبِ عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ عَامِلٌ
مَعْنَوِيٌّ، وَاللَّفْظِيُّ يَغْلِبُ المَعْنَوِيَّ،^{٥٥} أَي أَنَّ الرَّفْعَ يَعْنِي أَنَّ مَا بَعْدَ (ظَنَنْتُ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ لَا عِلَاقَةَ
لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، أَعْنِي بِجُمْلَةٍ (ظَنَنْتُ)، وَلَكِنْ لِكُونِ الفِعْلِ مُتَقَدِّمًا، وَهُوَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، غَلَبَ الإِبْتِدَاءُ،
فَامْتَنَعَ الإلْغَاءُ وَصَارَ الكَلَامُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وَجُوبِ الإلْغَاءِ المُتَوَسِّطِ إِذَا أَقْتَرَنَ الإِسْمَ المُتَقَدِّمُ بِلامِ الإِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: لَزَيْدٌ
ظَنَنْتُ مُسَافِرٌ،^{٥٦} وَإِنَّمَا وَجِبَ الإلْغَاءُ هَهُنَا لِأَقْتِرَانِ المُتَبَدِّأِ بِلامِ الإِبْتِدَاءِ، وَلِإِلْغَاءِ الإِبْتِدَاءِ الصِّدَارَةَ
فِي الكَلَامِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ مَا قَبْلَهَا لَا يَعْملُ فِيهَا وَلَا فِيهَا بَعْدَهَا، فَلَوْ عَمِلَ لَخَرَجَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا
الصِّدْرُ،^{٥٧} إِذَنْ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةٌ وَهِيَ يَقِينٌ مُؤَكَّدٌ، لَكِنَّهَا أُعْترضَتْ بِجُمْلَةٍ (ظَنَنْتُ) وَهِيَ شَكٌّ مُلْعَى
لَفْظًا وَمَعْنَى، فَلَوْ كَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَا جَازَ دُخُولُ اللامِ هُنَا، لِأَنَّ الفِعْلَ المُلْعَى لَا يُؤَكَّدُ، كَمَا تَقَدَّمَ،
إِذْ إِنَّ الإلْغَاءَ دَلِيلٌ عَدَمِ الأَهْتِمَامِ بِهِ، وَتَوْكِيدُهُ دَلِيلٌ الإِعْتِنَاءِ بِهِ فَيَتَنَافَرَانِ، وَلَمَّا دَخَلَتِ اللامُ عَلَى
جُمْلَةٍ (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) دَلَّ أَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ عَنِ (ظَنَنْتُ) لَا عِلَاقَةَ لَهَا وَلَا ارْتِبَاطَ.
وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ البَصْرِيِّينَ ضَمِيرَ الشَّانِ فِي الإلْغَاءِ المُتَقَدِّمِ فِي نَحْوِ: ظَنَنْتُ زَيْدٌ مُسَافِرٌ، وَالتَّقْدِيرُ
عِنْدَهُمْ: ظَنَنْتُهُ زَيْدٌ مُسَافِرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبَرَ ضَمِيرِ الشَّانِ لَا يَكُونُ إِلا جُمْلَةً.

إِذَنْ قَوْلُنَا: (ظَنَنْتُ زَيْدٌ مُسَافِرٌ) وَ (زَيْدٌ ظَنَنْتُ مُسَافِرٌ) جُمْلَتَانِ، الأُولَى فِعْلِيَّةٌ أَلْغِي فِعْلُهَا لَفْظًا
وَمَعْنَى، وَالثَّانِيَّةُ اسْمِيَّةٌ هِيَ المُرَادَةُ، وَعَلَيْهَا بِنَاءُ الكَلَامِ، وَكَذَا قَوْلُنَا: (زَيْدٌ مُسَافِرٌ ظَنَنْتُ)
جُمْلَتَانِ، الأُولَى اسْمِيَّةٌ هِيَ المُرَادَةُ، وَالمَبْنِيُّ عَلَيْهَا الكَلَامُ، وَالثَّانِيَّةُ فِعْلِيَّةٌ قَدْ أَلْغِي فِعْلُهَا وَصَارَ
لَعْوًا، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي بَابِ البَدَلِ فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ رَجُلًا حِمَارًا، إِذْ أَرَدْنَا الإِخْبَارَ أَوَّلًا أَنَّا رَأَيْنَا
حِمَارًا فَعَلَطْنَا بِذِكْرِ الرَّجُلِ فَصَارَ لَعْوًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَانِ فِي المَعْنَى،
إِحْدَاهُمَا شَكٌّ مُلْعَى، وَالأُخْرَى يَقِينٌ عَلَيْهَا بِنَاءُ الكَلَامِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا يَصْدُقُ عَلَى كَلَامِ
فِعْلُهُ دَالٌّ عَلَى الشَّكِّ فَلَا يَصْدُقُ فِيمَا كَانَ فِعْلُهُ دَالًّا عَلَى اليَقِينِ، فَلَا يُقَالُ فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ زَيْدٌ
مُسَافِرٌ، الكَلَامُ هُنَا جُمْلَتَانِ، الأُولَى فِعْلِيَّةٌ أَلْغِي فِعْلُهَا، وَالثَّانِيَّةُ اسْمِيَّةٌ هِيَ المُرَادَةُ، إِذْ لَا مَعْنَى
لِلإلْغَاءِ هُنَا، لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَا تُخَالِفُ الأُخْرَى فِي مَعْنَاهَا وَلَا تُعَارِضُهَا، فَهِيَ هِيَ، لِأَنَّ
جُمْلَةً (عَلِمْتُ) يَقِينٌ، وَجُمْلَةً (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) أَيْضًا يَقِينٌ.

نَقُولُ: هَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإلْغَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ عَلَى إِضْمَارِ لامِ الإِبْتِدَاءِ،
وَالتَّقْدِيرُ: عَلِمْتُ لَزَيْدٌ مُسَافِرٌ، وَالكَلَامُ هُنَا أَيْضًا جُمْلَتَانِ، الأُولَى فِعْلِيَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ، هِيَ (عَلِمْتُ
)، وَالثَّانِيَّةُ اسْمِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلامِ الإِبْتِدَاءِ المُقَدَّرَةِ، هِيَ (لَزَيْدٌ مُسَافِرٌ)، فَقَدْ بَدَأَ المُتَكَلِّمُ بِالْيَقِينِ فَقَالَ:
عَلِمْتُ، وَهُوَ خَيْرٌ بِحَتْمِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، فَقَدْ يَشْكُ المُخَاطَبُ فِي عِلْمِهِ وَيَتَوَهَّمُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَأَكَّدَ
دَفْعًا لِلشَّكِّ وَإِزَالَةً لِلتَّوَهُمِ فَقَالَ: لَزَيْدٌ مُسَافِرٌ، أَوْ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ، عَلَى تَقْدِيرِ اللامِ، وَلَيْسَتْ الجُمْلَتَانِ
هَهُنَا كَالجُمْلَتَيْنِ فِي بَابِ (ظَنَنْتُ)، إِذْ إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ هُنَاكَ مُتَخَالِفَتَانِ مَعْنَى، إِحْدَاهُمَا شَكٌّ فِعْلُهَا مُلْعَى
لَفْظًا وَمَعْنَى، وَأُخْرَاهُمَا يَقِينٌ بِنِي الكَلَامِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا هَهُنَا فَلَا تُعَارِضُ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ فِي المَعْنَى،
لِأَنَّ كِلَيْتَهُمَا يَقِينٌ، الأُولَى فِعْلِيَّةٌ أَلْغِي فِعْلُهَا لَفْظًا دُونَ مَعْنَى، وَالثَّانِيَّةُ اسْمِيَّةٌ هِيَ الأُولَى نَفْسُهَا فِي
المَعْنَى، وَلَكِنْ بزيادةِ التَّوَكِيدِ، فَ (عَلِمْتُ) يَقِينٌ، وَ (لَزَيْدٌ مُسَافِرٌ) أَيْضًا يَقِينٌ، وَلَكِنَّهُ يَقِينٌ مُؤَكَّدٌ
بِاللَامِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُكَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ، فِي إِحْتِمَالِهِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ دَفْعَ

الْكُذِبِ أَكَّدَتْ فَقُلْتُ: لَزِيدٍ مُسَافِرٍ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِلْغَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي أفعالِ الظَّنِّ، وَإِنْ وَرَدَ مَا يُؤْهِمُ الْإِلْغَاءَ فَعِلَ الْيَقِينِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ.
وَمَا قِيلَ عَنِ الْإِلْغَاءِ أفعالِ الْيَقِينِ يُقَالُ عَنِ الْإِلْغَاءِ أفعالِ الظَّنِّ الْمُنْفِيَّةِ فِي نَحْوِ: مَا ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَقَدْ مَنَعَ النَّحَاةُ الْإِلْغَاءَ الْمُنْفِيَّ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبْنِيَ كَلَامَكَ عَلَى الْخَبَرِ الْمُنْتَبِتِ ثُمَّ تَعْتَرِضَ بِالظَّنِّ الْمُنْفِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، إِلَّا وَأَنْتَ عَالِمٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَّ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَّصِرُ مَعَ قَوْلِكَ: لَمْ أَظُنْ أَوْ لَمْ أَعْلَمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى الظَّنِّ الْمُنْفِيِّ أَوْ الْعِلْمِ الْمُنْفِيِّ)^{١٥٨}، وَقَالُوا: يَتَّعِينَ إِعْمَالِ الْمُتَوَسِّطِ الْمُنْفِيِّ فِي نَحْوِ: زَيْدًا لَمْ أَظُنْ مُسَافِرًا،^{١٥٩} (لِئَلَّا يُنَوِّهَ أَنْ الصِّدْرَ مُنْتَبِتٌ) ^{١٦٠} وَكَذَا فِي الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُ، نَحْوُ: زَيْدًا مُسَافِرًا لَمْ أَظُنْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالظَّنِّ الْمُنْفِيِّ،^{١٦١} فَيُنَاقِضُ صَدْرُ الْكَلَامِ عَجْزَهُ الْمُنْفِيَّ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوجِبَةً فِي الْمَعْنَى إِلَى الْمُفْعُولَيْنِ،^{١٦٢} وَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّانِ، أَوْ إِضْمَارِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، وَعَلَى هَذَيْنِ خَرَجُوا قَوْلَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

أَرْجُو وَأَمَلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ

نَقُولُ كَمَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْإِلْغَاءُ الْمُنْفِيَّ، لَكِنْ لَيْسَ لِمَا ذَكَرُوا، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْإِلْغَاءَ فِي مِثْلِهِ ضَائِعٌ لَا يُؤَدِّي عَرَضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: (مَا ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا) جُمَلَتَانِ، الْأُولَى (مَا ظَنَنْتُ) يَقِينٌ، وَالثَّانِيَةُ (زَيْدًا مُسَافِرًا) أَيْضًا يَقِينٌ، فَقَدْ بَدَأَتْ بِنَفْيِ ظَنِّكَ، وَنَفْيِ الظَّنِّ يَقِينٌ، ثُمَّ قُلْتَ بَعْدُ: زَيْدًا مُسَافِرًا، وَهُوَ أَيْضًا يَقِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْإِلْغَاءِ مَعْنَى إِلَّا بِتَخَالُفِ الْجُمْلَتَيْنِ أَوْ تَعَارُضِهِمَا، وَلَيْسَ هُنَا تَعَارُضٌ وَلَا تَخَالُفٌ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: عَلِمْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَكَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِلْغَاءِ هَهُنَا مَعْنَى فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي الْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيْقِ بِتَقْدِيرِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ عَلَى الْإِعْمَالِ بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّانِ، وَهَذَا أَوْلَى لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُلْعَى لَا يُوكَّدُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُنْفِيُّ فِعْلَ شَكٍّ، أَمَا إِذَا كَانَ يَقِينًا، نَحْوُ: مَا عَلِمْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ أَيْضًا كَمَا لَمْ يَجْزِ فِي مُنْتَبِتِهِ، وَلَا يُقَالُ: لَمْ لَا يَجُوزُ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُ الْإِلْغَاءِ وَعَرَضُهُ، إِذْ إِنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ شَكٌّ، فَمَعْنَى (مَا عَلِمْتُ): ظَنَنْتُ، وَمَا بَعْدَهُ يَقِينٌ، قُلْنَا: لَيْسَ نَفْيُ الْعِلْمِ شَكًّا، بَلْ نَفْيُهُ جَهْلٌ، وَمَعْنَاهُ: جَهَلْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، وَلَيْسَ (جَهْلٌ) مِمَّا يَتَّعَدَى إِلَى اثْنَيْنِ كَمَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّعْلِيْقُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِلْغَاءَ إِبْطَالُ عَمَلِ الْفِعْلِ الْقَلْبِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى لَا لِمَانِعَ لَفْظِيٍّ، وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ فَهُوَ إِبْطَالُ عَمَلِهِ لَفْظًا لَا مَعْنَى لِمَانِعَ لَفْظِيٍّ، نَحْوُ: عَلِمْتُ لَزَيْدًا قَائِمًا، فَلَمْ يَعْمَلْ (عَلِمْتُ) فِي (لَزَيْدًا قَائِمًا) لِأَجْلِ الْمَانِعِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ بِالنَّصْبِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ لَزَيْدًا قَائِمًا وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ، بِنَّصْبِ (عَيْرٍ) عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُعْلَقِ عَنْهَا،^{١٦٣} يُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً:

وَمَا كُنْتُ أُدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْبُكَاءِ وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتْ

عَطْفَ (مُوجِعَاتِ) بِالنَّصْبِ بِالْكَسْرِ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، عَلَى مَحَلِّ قَوْلِهِ (مَا الْبُكَاءِ) الَّذِي عُلِّقَ عَنِ الْعَمَلِ فِيهِ قَوْلُهُ (أُدْرِي).

إِنَّمَا لَمْ يُبْطَلْ مَعْنَى الْفِعْلِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ التَّعْلِيْقِ وَقَبْلَهُ هُوَ هُوَ، إِذْ إِنَّ مَعْنَى (عَلِمْتُ لَزَيْدًا قَائِمًا) هُوَ: عَلِمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ، كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ وَانْتِصَابِ الْجُزْأَيْنِ فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا،^{١٦٤} وَأَمَّا إِبْطَالُ لَفْظِهِ فَلَمَّجِيءٌ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَعْمِلَ مَا قَبْلَهُ فِيهِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ لَخَرَجَ عَنِ أَنْ

يَكُونُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ،^{١٦٥} فَأَبْقَيْتِ الْجُمْلَةَ الَّتِي دَخَلَتْهُ عَلَى صُورَتِهَا الْجُمْلِيَّةِ رِعَايَةً لِأَصْلِهِ، أَيْ
أَصْلِي مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ،^{١٦٦} وَمَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ:

لَامُ الْإِبْتِدَاءِ: نَحْوُ: عَلِمْتُ لَزِيدًا قَائِمًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ) [البقرة/١٠٢] فَالْجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ (زَيْدٌ قَائِمٌ) وَ (مَنْ اشْتَرَاهُ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ
عُلِقَ عَنْهُمَا الْعَامِلُ بِلامِ الْإِبْتِدَاءِ، لِأَنَّ لَهَا الصَّدْرَ وَضَعًا فَلَا يَتَخَطَّاهَا الْعَامِلُ، وَأَمَّا تَخَطُّبُهُ إِيَّاهَا
فِي نَحْوِ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا، حَيْثُ رَفَعَتْ (إِنَّ) الْخَبَرَ الْوَاقِعَ بَعْدَهَا، فَلِأَنَّ أَصْلَهَا التَّقْدِيمَ وَأَخْرَجَتْ
ضَرُورَةً لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ (إِنَّ) إِصْلَاحًا لِلْفُظَى، إِذْ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.^{١٦٧}

حُرُوفُ النَّفْيِ: حَرْفُ النَّفْيِ يَلْزِمُ أَيْضًا الصَّدْرَ وَيُعَلِّقُ الْفِعْلَ عَنِ الْعَمَلِ، وَهُوَ: (مَا)، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى (وَطَنُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَحْيَى) [فصلت/٤٨] وَ (لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطَفِقُونَ
[الأنبياء/٦٥] وَ (إِنَّ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَطَنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء/٥٢] وَأَمَّا (لَا) فِي نَحْوِ
عَلِمْتُ لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرُو) وَ (عَلِمْتُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ) فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَعَدَّهَا
مِمَّا لَهُ الصَّدْرُ، وَوَافَقَهُ النَّحَّاسُ وَآخَرُونَ،^{١٦٨} وَأَنْكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّ يَكُونَ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ لِتَوَسُّطِهَا
بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ فِي نَحْوِ: إِنَّ لَا تَقُمْ أَقْمُ، وَقَالُوا: إِنَّ وَقَعَتْ فِي صَدْرِ جَوَابِ الْقَسَمِ فَلَهَا حِينَئِذٍ
الصَّدْرُ لِخُلُوقِهَا مَحَلًّا مَا لَهُ الصَّدْرُ،^{١٦٩} وَاشْتَرَطُوا فِيهَا وَفِي (إِنَّ) أَنْ تَقَعَا فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَلْفُوظٍ،
نَحْوِ (عَلِمْتُ وَاللَّهِ لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرُو) وَ (عَلِمْتُ وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا)، أَوْ قَسَمٍ
مُقَدَّرٍ، نَحْوِ (عَلِمْتُ لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرُو) وَ (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا)، فَجُمْلَةُ الْقَسَمِ وَجَوَابُهُ فِي
الْأُمَّثِلَةِ الْأَرْبَعَةِ مُعَلَّقٌ عَنْهَا الْعَامِلُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِ (عَلِمْتُ)،^{١٧٠} فَتَكُونَانِ
وَاقِعَتَيْنِ فِي صَدْرِ جَوَابِ الْقَسَمِ وَتَلْزَمَانِ، حِينَئِذٍ، الصَّدْرُ لِخُلُوقِهَا مَحَلًّا مَا لَهُ الصَّدْرُ ك: إِنَّ،
وَلَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِي (مَا) لِاجْتِمَاعِ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى لُزُومِهَا الصَّدْرَ مُطْلَقًا.^{١٧١}

الاسْتِفْهَامُ: وَهُوَ إِمَّا حَرْفٌ كَالْهَمْزَةِ اتِّفَاقًا، نَحْوِ (قَدْ عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو)، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ أَدْرِي أ قَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ) [الأنبياء/١٠٩] وَ (هَلْ) عَلَى خِلَافِ
فِيهَا،^{١٧٢} نَحْوِ (عَلِمْتُ هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو)، وَإِمَّا اسْمٌ، نَحْوِ (عَلِمْتُ أَيْنَ جَلَسْتَ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى (وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى) [طه/٧١] وَ (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا
[الكهف/١٢])، وَمِثْلُهُ الْمُضَافُ إِلَى اسْمِ الاسْتِفْهَامِ، نَحْوِ (عَلِمْتُ غُلَامٌ أَيُّهُمْ عِنْدَكَ)، وَالْجُمْلُ الَّتِي
بَعْدَ الْمُعَلَّقِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ سَادَةٌ مَسَدِّ الْمَفْعُولَيْنِ، لِكُونَ الْفِعْلِ عَامِلًا فِي
الْمَعْنَى.

اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ هُنَا حَرْفًا كَانَ أَوْ اسْمًا لَا يُفِيدُ اسْتِفْهَامَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ
اسْتِفْهَامٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: (عَلِمْتُ أَيُّهُمْ قَامَ) يُفِيدُ أَنَّكَ عَالِمٌ بِنِسْبَةِ الْقِيَامِ إِلَى قَائِمٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا قَوْلُكَ: (عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو) يُفِيدُ أَنَّكَ عَارِفٌ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ، لِأَنَّ أَفْعَالَ هَذَا النَّبِ
وَاقِعٌ عَلَى مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، فَلَوْ كَانَ الاسْتِفْهَامُ يُرَادُ بِهِ اسْتِفْهَامُ الْمُتَكَلِّمِ
لَكَانَ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَنْسَبَ الْقِيَامَ إِلَيْهِ، وَلَا الْمَوْجُودَ فِي الدَّارِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، إِذْ كَيْفَ
يَعْلَمُهُ ثُمَّ يَسْتَفْهَمُ عَمَّا يَعْلَمُهُ، فَالْمَعْنَى إِذَنْ هُوَ: عَلِمْتُ الَّذِي قَامَ، وَعَلِمْتُ الَّذِي هُوَ فِي الدَّارِ مِنْ
هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ، قَالَ سَيَبَوِيهِ: (كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو، وَأَرَدْتَ أَنْ
تُخْبِرَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَيُّهُمَا تَمَّ)،^{١٧٣} وَإِنَّمَا لَمْ تُصَرِّحْ بِاسْمِ الْقَائِمِ وَلَا بِاسْمِ الَّذِي هُوَ فِي الدَّارِ، وَلَمْ
تَقُلْ: (عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا) أَوْ: (عَلِمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ) أَوْ: (عَلِمْتُ زَيْدًا فِي الدَّارِ) أَوْ: (عَلِمْتُ وَجُودَ
زَيْدٍ فِي الدَّارِ)، لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَهُ دَاعٍ إِلَى إِبْهَامِ الشَّيْءِ عَلَى الْمُخَاطَبِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ،
كَمَا يَكُونُ لَهُ دَاعٍ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى "وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
[سبأ/٢٤]" وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلِمْتُ جَوَابَ هَذَا الْكَلَامِ^{١٧٤}، وَلَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ، فَالْمُتَكَلِّمُ، عِنْدَهُ، عَالِمٌ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ، وَيَقِيَامُ أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ لَا
يُدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، قَالَ: (تَقُولُ: لَيْتَ شِعْرِي أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو... لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ، وَلَا
قَوْلُكَ: قَدْ عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو، إِنَّمَا هُوَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الدَّارِ، لَا تُدْرِي
أَيُّهُمَا هُوَ، فَقَدْ اسْتَوِيَا عِنْدَكَ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَا مُسْتَوِيَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتِفْهَامًا).^{١٧٦}

عَدَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (لَعَلَّ) مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ، وَوَافَقَهُ أَبُو حَيَّانَ، لِكُونَ مَا بَعْدَهَا مُنْقَطِعاً عَمَّا قَبْلَهَا وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا كَالِاسْتِفْهَامِ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ خَيْرٍ، أَيْ مُجَرَّدَ اسْتِفْهَامٍ،^{١٧٧} وَيَخْتَصُّ تَعْلِيقُهَا بِ (دَرَى) فَلَا تَعْلُقُ غَيْرَهُ،^{١٧٨} كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِي) [عَبَسَ/٣] وَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ) [الشورى/١٧] وَ (إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ) [الأنبياء/١١] وَ (لَا تُدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق/١].

وَعَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْهَا (كَمْ) الْخَبْرِيَّةَ، وَوَافَقَهُ ابْنُ هِشَامٍ، لِكُونِهَا تَنْصَدِرُ الْكَلَامَ، وَسَكَتَ عَنْهَا النُّحَوِيُّونَ اسْتِغْنَاءً بِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ لَهَا الصَّدْرَ كَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ، إِذْ كُلُّ مَا لَهُ صَدْرٌ يُعْلَقُ.^{١٧٩}
وَعَدَّ مِنْهَا ابْنُ بَيْعِشٍ، وَتَابِعَهُ الشَّلُوبِيُّونَ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَالرَّضِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْمُقْتَرَنَ خَبْرُهَا بِإِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ،^{١٨٠} نَحْوُ (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ) [المنافقون/١]، فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِلَامِ لَمْ تَعْلُقْ لِإِمْكَانِ فَتَحِهَا وَجَعَلَهَا مَعَ مُعَلِّقِهَا مَعْمُولَةً لِفِعْلِ الْقَلْبِ، (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْصُوبِينَ بَعْدَ فِعْلِ الْقَلْبِ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، فَإِذَا امْتَنَّكَ جَعَلَ (أَنْ) حَرْفًا مَصْدَرِيًّا مَعْمُولًا لِفِعْلِ الْقَلْبِ بِأَنَّ تَفْتَحَ هَمْزَتَهَا، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَزَلِ الْعَامِلِ بِكَسْرِ (إِنَّ) عَنْ عَمَلِهِ)^{١٨١}، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُعْلَقَ هُوَ اللَّامُ لَا (إِنَّ)^{١٨٢}، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْلَقُ فِي صَدْرِ الْجُمْلَةِ الْمُعْلَقِ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ حَقَّ اللَّامِ فِي الْأَصْلِ صَدْرَ الْجُمْلَةِ لَكِنْ زُحِلَتْ عَنْهُ كَرَاهَةً تَوَالِي حَرْفِي تَوْكِيدٍ.^{١٨٣}

وَأَمَّا لِامِ الْقَسَمِ فَقَدْ عَدَّهَا مِنْهَا الْأَعْلَمُ الشَّنَمَرِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنَةُ بَدْرُ الدِّينِ وَابْنُ هِشَامٍ وَخَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ^{١٨٤}، كَقَوْلِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي إِنَّ الْمَنَايَا لَا تَطْيِشُ سِهَامَهَا

فَاللَّامُ فِي (لَتَاتِيَنَّ) لِامِ الْقَسَمِ، وَتُسَمَّى لِامِ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَالْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ وَجَوَابُهُ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مُعْلَقٍ عَنْهَا الْعَامِلُ بِإِلَامِ الْقَسَمِ، لَا جُمْلَةُ الْجَوَابِ فَقَطْ، لِأَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَإِنَّمَا جُمُوهُورُ النُّحَاةِ أَنْ (عَلِمَ) فِي مِثْلِ ذَا الْمَوْضِعِ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ وَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الْقَسَمِ، وَمَا بَعْدَهُ جُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ لَا مَحَلَّ لَهَا، وَهُوَ حِينِيذٌ لَا يَفْتَضِي مَعْمُولًا، قَالَ سَبِيئِيُّهُ: (هَذَا بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الْقَسَمِ ... وَقَالَ لَبِيدٌ: * وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ * كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي، كَمَا قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)^{١٨٥}، وَقَالَ الرَّضِيُّ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: * وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي *، فَإِنَّمَا أُجْرِيَ: لَقَدْ عَلِمْتُ، مُجْرَى الْقَسَمِ لِتَأْكِيدِهِ لِلْكَلامِ، لِأَنَّ فِيهِ اللَّامَ الْمُفِيدَةَ لِلتَّأْكِيدِ مَعَ: قَدْ الْمُؤَكِّدَةَ، وَفِي: عَلِمْتُ، مَعْنَى التَّحْقِيقِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ:

إِنِّي أَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي فَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلٍ)^{١٨٦}

وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَعْنَى: (إِنَّ أفعالَ الْقُلُوبِ لِأَقَادَتِهَا التَّحْقِيقَ يُجَابُ بِمَا يُجَابُ بِهِ الْقَسَمُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي)^{١٨٧}، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: (لَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا لِامِ الْقَسَمِ ... وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تُضَمُّ مَعْنَى الْقَسَمِ، فَيُنْتَلَفَى بِمَا يُنْتَلَفَى بِهِ الْقَسَمُ، وَتَعْلُقُ إِذْ ذَاكَ عَنِ الْعَمَلِ)^{١٨٨}، وَصَرَخَ ابْنُ الدَّهَّانِ فِي الْعُرَّةِ بِأَنَّهَا لَا تَعْلُقُ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ:

لَقَدْ عَلِمْتُ أَسَدٌ أَنَّنَا لَهُمْ يَوْمَ نَصْرٍ لِنَعْمَ النَّصِيرُ

يَفْتَحُ (أَنْ) فَلَوْ كَانَتْ تَعْلُقُ لَوَجِبَ كَسْرُهَا.^{١٨٩}

وَعَدَّ ابْنُ مَالِكٍ مِنْهَا (لَوْ) مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ حَاتِمِ الطَّائِي:

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ لَوْ أَنَّ حَاتِمًا أَرَادَ ثَرَاءَ الْمَالِ كَانَ لَهُ وَفُرُ^{١٩٠}

وَالتَّعْلِيقُ عِنْدَ جُمُوهُورِهِمْ يَكُونُ فِي أفعالِ الْقُلُوبِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ بِمَعْنَى الظَّنِّ، وَعِنْدَ الْمُبَرِّدِ وَتَعَلَّبِ وَابْنِ كَيْسَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا كَانَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا رَأْيُ سَبِيئِيِّهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ التَّعْلِيقُ فِيمَا كَانَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ حَسَنٌ وَفِي غَيْرِهِ قَبِيحٌ^{١٩١}، وَعِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ يَكُونُ فِي كُلِّ فِعْلِ قَلْبِيٍّ سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ أَخَوَاتِ ظَنٍّ وَعِلْمٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ^{١٩٢}، وَاخْتَارَهُ ابْنُ هِشَامٍ.^{١٩٣}

رَأَى بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ التَّعْلِيقَ أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِأفعالِ الْقُلُوبِ حَسَبُ، بَلْ تَشَارِكُهَا فِيهِ أفعالٌ أُخْرَى هِيَ: (أَبْصَرَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَسَنبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ، بِأَبْصَارِ الْمَفْتُونِ) [القلم/٥٥]،

و(نظَرَ) البَصْرِيَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أ فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) [الغاشية/١٧] و(فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف/١٩] و(فَاَنْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) [النمل/٣٢]، و(تَرَى)، نَحْوُ (أَمَا تَرَى أَيُّ بَرَقَ هُنَا)، و(تَفَكَّرَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنَّةٍ) [الأعراف/١٨٤]، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَخَرَقَ إِذَا مَا الْقَوْمُ أَبَدُوا فَكَاهَةً تَفَكَّرَ أَيَّاهُ يَعْنُونَ أَمْ قَرَدًا
(وَ سَأَلَ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ) [الذاريات/١٢]، و(نَسِيَ)، كَقَوْلِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ:

وَمَنْ أَنْتُمْ إِنَّا نَسِينَا مَنْ أَنْتُمْ وَرِيحُكُمْ مِنْ أَيِّ رِيحِ الْأَعَاصِرِ
(وَ اسْتَنْبَأَ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَسْتَنْبِئُكَ أَوْ حَقٌّ هُوَ) [يونس/٥٣]، و(بَلَ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) [الملك/٢]، و(تَبَصَّرَ) كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

تَبَصَّرَ خَلِيلِي هَلْ تَرَى مِنْ طَعَايِنِ سَوَالِكَ نَفْبًا بَيْنَ حَزْمِي شَعْبَعِبِ
وَجَوَزَ الرَّضِي التَّعْلِيْقُ فِي كُلِّ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَى الشَّكِّ، نَحْوُ (تَرَدَّدَ، وَشَكَّ) وَكُلُّ فِعْلٍ يُفِيدُ مَعْنَى الْعِلْمِ، نَحْوُ (تَبَيَّنَ)، وَمَا يُطْلَبُ بِهِ الْعِلْمُ، نَحْوُ (فَكَّرَ، وَامْتَحَنَ، وَبَلَ، وَسَأَلَ، وَاسْتَفْهَمَ، وَاسْتَخْبَرَ، وَاسْتَنْبَأَ)، وَأَفْعَالِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، نَحْوُ (لَمَسَ، وَأَبْصَرَ، وَنَظَرَ، وَسَمِعَ، وَشَمَّ، وَذَاقَ)^{١٩٥}.

وَأَمَّا يُؤْنَسُ فَفَدَّ جَوَزَ تَعْلِيْقَ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، فَأَجَازَ نَحْوُ (ضَرَبْتُ أَيُّهُمْ فِي الدَّارِ)، وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا) [مريم/٦٩] مُشَبَّهًا أَيَّاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)^{١٩٦}.

وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيْقُ فِي غَيْرِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي جَازَ فِيهَا الْإِلْغَاءُ، لِكُونَ التَّعْلِيْقِ ضَرْبًا مِنَ الْإِلْغَاءِ، (إِذْ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِلْغَاءَ يُبْطِلُ عَمَلَ الْعَامِلِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالتَّعْلِيْقُ يُبْطِلُ عَمَلَهُ لَفْظًا لَا مَعْنَى، فَكُلُّ تَعْلِيْقٍ إِلْغَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ الْإِلْغَاءِ تَعْلِيْقًا)^{١٩٧}، وَحَمَلِ الْخَلِيلِ قَوْلَهُ تَعَالَى (ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا) عَلَى الْجَكَايَةِ وَإِضْمَارِ قَوْلِ، وَالتَّفْصِيحِ: لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ الَّذِينَ يُقَالُ فِيهِمْ أَيُّهُمْ أَشَدُّ، فَ (أَيُّهُمْ) اسْتَفْهَامٌ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَ (أَشَدُّ) حَبْرَةٌ، وَالْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ، وَ (أَيُّ) عِنْدَ سِبْيَوِيهِ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، لِسُقُوطِ صَدْرِ صَلْتِهِ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِ (نَنْزِعَنَّ)، وَعِنْدَ الْفَرَّاءِ وَالْكِسَائِيِّ أَنَّ أَيُّ الْمَوْصُولَةِ لَا تُبْنَى، وَيُفْرَأَنَّ الْآيَةَ بِالنَّصْبِ (أَيُّهُمْ أَشَدُّ)، وَخَرَجَا الرَّفْعَ عَلَى أَنَّ النَّزْعَ قَدْ وَقَعَ عَلَى (مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ)، فَالْفِعْلُ أَكْتَفَى بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَنْ صَرْيَحِ الْمَفْعُولِ، كَمَا أَكْتَفَى بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا) [مريم/٥٠] وَفِي قَوْلِنَا: أَكَلْتُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ، أَيُّ لَنَنْزِعَنَّ بَعْضَ كُلِّ شِيعَةٍ، وَكَانَ سَائِلًا سَأَلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ مُبْتَدَأًا: أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا^{١٩٨}.

قَالُوا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِلْغَاءِ وَالتَّعْلِيْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِلَ الْمَلْعَى لَا عَمَلَ لَهُ الْبَتَّةَ لَا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الْمَحَلِّ، وَأَنَّ لِلْعَامِلِ الْمُعْلَقِ عَمَلًا فِي الْمَحَلِّ لَا فِي اللَّفْظِ، فَجُمْلَةُ (زَيْدٌ قَائِمٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ) قَبْلَ التَّعْلِيْقِ لَا مَحَلَّ لَهَا، بَلِ الْإِعْرَابُ لِحُزَائِيهَا، إِذْ إِنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ (عَلِمْتُ) الْأَوَّلُ، وَ (قَائِمًا) مَفْعُولُهُ الثَّانِي، أَمَّا بَعْدَ التَّعْلِيْقِ فَلَا مَحَلَّ لِحُزَائِيهَا بَلِ لِلْجُمْلَةِ نَفْسِهَا، إِذْ إِنَّهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِ (عَلِمْتُ)^{١٩٩} وَلِذَلِكَ جَازَ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّهَا بِالنَّصْبِ، نَحْوُ (عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ)، يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً:

وَمَا كُنْتُ أُدْرِي قَبْلَ عَزَّةٍ مَا الْبُكَاءِ وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتِ
وَلَا يَجُوزُ هَهُنَا التَّمَثِيلُ بِ (عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ وَعَمْرًا مُنْطَلِقًا) كَمَا صَنَعَ بَعْضُهُمْ^{٢٠٠}، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ (عَمْرًا) مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّ (زَيْدٌ) وَ (مُنْطَلِقًا) مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّ (قَائِمٌ)، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ النَّصْبِ لِلْجُمْلَةِ بِمَجْمُوعِهَا وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ زَيْدٍ وَقَائِمٍ، وَأَيْضًا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَقَعُ عَلَى مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى مَحَلِّ الْمُعْلَقِ، فَلَا يُقَالُ: (عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ وَعَمْرًا) إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَفْرَدِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، كَمَا فِي تَمَثِيلِنَا، وَكَمَا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ عَزَّةً.

والثاني من وجهي الفرق: أن سبب التعليق موجب للإهمال، فلا يجوز الإعمال مع وجود المانع، فلا يقال (ظننت ما زيداً قائماً)، وسبب الإلغاء مجوز للإهمال، فيجوز (زيداً ظننت قائماً) (و زيداً ظننت قائماً).^{٢٠١}

نفهم من كلام النحاة أن العامل هو السبب في التعليق كما كان سبباً في الإلغاء، على ما تقدم، إذ إن ضعف العامل وعدم قدرته على تخطي ما حال بينه وبين معموليه من لام الابتداء وحروف النفي وأدوات الاستفهام سبب في تعليقه عن العمل، وأما المعنى فلا حظ له في ذلك كما لم يكن له حظ، عندهم، في الإلغاء.

عندي أن العربي حين كان يعمل أو يلغي أو يعلق لم يكن متأثراً في ذلك بالعمل، ولا واضعاً إياه في حسبانیه، ولا ملتفتاً إليه، وإنما كان مسوقاً بالمعنى الذي يريد، ومأخوذاً به، لأنه لم يكن يعرف هذا العامل الذي أوجده النحاة بعد، فلماذا إذن أعمل فقال (ظننت زيداً قائماً) ثم ألغى بعد فقال (ظننت زيداً قائماً) ثم علق فقال (ظننت لزيد قائماً) ما دام يجهل العامل وقوة هذا العامل أو ضعفه، إذن فهو يعمل ويلغي ويعلق من أجل المعنى الذي له، دون غيره، وجود في ذهنه واعتبار، لا من أجل العامل الذي لا وجود له ولا اعتبار إلا في ذهن النحوي.

قد ذكرنا أن (ظننت زيداً قائماً) جملة واحدة مبنية على الشك ومعناها: ظننت قيام زيد، فقد بدأ المتكلم بالشك، وبنى عليه، وانتهى به ولم يعترضه خلافه، وأما (ظننت زيداً قائماً) فجملتان متناقضتان في المعنى، الأولى شك ملغاة لفظاً ومعنى، هي جملة (ظننت)، والثانية ضدها إثبات ويقين هي المرادة وعليها بناء الكلام، هي جملة (زيد قائماً)، إذ بدأ المتكلم بالشك ثم أدركه اليقين فألغى شكه وبنى كلامه على نفيضه، وكذلك ههنا، أعني في التعليق، فقولنا (ظننت لزيد قائماً) أيضاً جملتان، الأولى شك ملغاة لفظاً ومعنى، هي (ظننت)، والثانية نفيضها إثبات ويقين مؤكداً، هي (لزيد قائماً)، فالفرق إذن بين (ظننت زيداً قائماً) و (ظننت لزيد قائماً) من وجهين، أحدهما: أن جملة (زيد قائماً) يقين فقط، وجملة (لزيد قائماً) يقين مؤكداً، كالفرق بين (زيد مسافر) و (لزيد مسافر)، وثانيهما: أن المتكلم في الأول يجوز له الإعمال، فإن أراد الشك أعمل، وإن أراد اليقين ألغى، بحسب المعنى، ولا يجوز له ذلك في الثاني لوجود لام الابتداء. كما ترى أن معنى (ظننت لزيد قائماً) ليس كمعنى (ظننت زيداً قائماً) كما قالوا.^{٢٠٢}

وقد تقدم أيضاً أن الإلغاء ممتنع مع أفعال اليقين لانتفاء العرض منه، وأما ههنا فيجوز لحصول ذلك العرض، فقولك (علمت لزيد قائماً) أيضاً جملتان، الأولى يقين ملغاة، هي (علمت)، والثانية يقين مؤكداً هي المرادة، وهي (لزيد قائماً)، فقد بدأت باليقين، ثم بدا لك أن المخاطب قد يشك في يقينك، وأردت أن تدفع شكه وتزيله فألغيت العلم فبدأت بالتاكيد فقلت: (لزيد قائماً)، والجملتان هنا ليستا متناقضتين تناقضهما في أفعال الشك، بل هما يقين ويقين مؤكداً، قال سيبويه: (قد علمت لعبد الله خير منك، فهذه اللام تمنع العمل، كما تمنع ألف الاستفهام، لأنها إنما هي لام الابتداء، وإنما أدخلت عليه علمت لتؤكد وتجعله يقيناً قد علمته ولا تحيل على علم غيرك).^{٢٠٣}

وأما مع حروف النفي في نحو (ظننت ما زيداً قائماً) فهو أيضاً جملتان كقولنا (ظننت لزيد قائماً)، أولاهما شك ملغاة، هي (ظننت) وثانيتهما يقين، هي (ما زيد قائماً)، فقد بدأ المتكلم بالشك في قيام زيد، ثم أدركه أن عدم قيامه يقين فبنى عليه كلامه فقال (ما زيد قائماً)، لأنه لو أراد الشك لقال (ما ظننت زيداً قائماً)، فلما لم يقل ذلك دل أنه كان متردداً بين الشك واليقين، ثم أدركه اليقين، وهو عدم القيام، وكذلك (علمت ما زيد قائماً)، فقد ألغى علمه، ثم بنى كلامه على يقين منفي، فلو لم يرد إلغاء علمه وجعله لغواً لقال (ما علمت زيداً قائماً).

وأما الاستفهام في نحو (علمت أ زيد في الدار أم عمرو) و (علمت أيهم قام) فليس من ذا الباب، لانتفاء العرض من التعليق أو الإلغاء، إذ إن المعنى، كما قالوا، هو: علمت الذي في الدار من الشخصين المذكورين، وعلمت الذي قام، وإنما لم يصرح المتكلم باسم الموجود في الدار، ولا باسم القائم (لأن المتكلم له داع إلى إبهام الشيء على المخاطب مع معرفته بذلك المبهم، كما يكون له داع إلى التصريح به، كقوله تعالى " وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين " ومثله

كثيراً) ٢٠٤ ، فهو كقولنا (علمت أن زيداً قائمٌ)، فكَمَا أَنَّ الحَرْفَ النَّاسِخَ وَمَعْمُولِيهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِ (عَلِمْتُ) ، فَكَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ ، وَجُمْلَةٌ (أَيْهُمْ قَامَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِ (عَلِمْتُ) ، وَكَذَا مَا أُلْحِقَ بِذَا الْبَابِ ، أَعْنِي بِبَابِ التَّعْلِيْقِ ، مِنْ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْقَلْبِيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُلْحِقُونَهَا بِهِ إِلَّا مَعَ الاسْتِفْهَامِ .

فَالْتَّعْلِيْقُ إِذَنْ هُوَ الْغَاءُ ، وَلَيْسَ ضَرْباً مِنْهُ ، كَمَا قَالُوا ، وَهُوَ إِطَالُ عَمَلِ الْفِعْلِ لَفْظاً وَمَعْنَى ، كَمَا أَنَّ الْإِلْغَاءَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِلْغَاءَ يَجُوزُ مَعَهُ الْإِعْمَالُ ، فَيَقَالُ (ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا) (و) ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا) بِحَسَبِ الْمَعْنَى ، وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْإِهْمَالُ لَوْجُودِ مَانِعِ الْإِعْمَالِ ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَ الْفِعْلِ الْمُعْلَقِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌّ بَعْدَ الْمُعْنَى ، وَأَمَّا اسْتِشْهَادُ الْبَصْرِيِّينَ بِقَوْلِ كُنْتُ عَزَّةً :

وَمَا كُنْتُ أُدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْبُكَاءُ وَلَا مُوجَعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتِ

بِنَصْبٍ (مُوجَعَاتِ) عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ (مَا الْبُكَاءُ) فَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ (مَا) زَائِدَةً ، وَيَكُونَ (الْبُكَاءُ) مَفْعُولًا ، وَالْأَصْلُ : وَلَا أُدْرِي مُوجَعَاتِ الْقَلْبِ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجَمَلِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ ، (مُوجَعَاتِ) اسْمٌ (لَا) ، أَيْ : وَمَا كُنْتُ أُدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ وَالْحَالِ أَنَّهُ لَا مُوجَعَاتِ لِلْقَلْبِ مُوجُودَةٌ مَا الْبُكَاءُ ، ^{٢٠٥} وَقَدْ قَالُوا : إِذَا احْتَمَلَ الشَّاهِدُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ ضَعْفِ الاسْتِدْلَالِ بِهِ ، ^{٢٠٦} وَأَيْضًا أَنْ كَوْنَ مَا بَعْدَ الْعَامِلِ الْمُعْلَقِ بِلامِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ بِلامِ الْقَسَمِ أَوْ بِمَا النَّافِيَةِ أَوْ بِلا أَوْ بِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْمُفْتَرَنَ خَبَرَهَا بِاللَّامِ ، لَهُ مَحَلٌّ إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَا يَرَوْنَ لَهُ مَحَلًّا ، لِأَنَّهُ ، عِنْدَهُمْ ، جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ ، وَكَذَا لَا مَحَلَّ لَهُ عِنْدَ الْمَعَارِيَةِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُعْلَقَ ضَمَّنَ مَعْنَى الْقَسَمِ فَصَارَ قَاصِرًا لَا يَتَعَدَّى ، وَصَارَ الْكَلَامُ بَعْدَهُ جَوَابًا لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ ^{٢٠٧} ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهوامش

- ١ . انظر شرح الكافية: رضي الدين الاستربادي، ج ٤ / ص ١٤٧ - ١٤٩ .
- ٢ . انظر الأصول في النحو: ابن السراج، ج ١ / ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ٣ . انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧ / ص ٧٨ .
- ٤ . انظر ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤ / ص ٢٠٩٧ ، وحاشية يس على شرح التصريح: يس بن زين الدين العليمي الحمصي، ج ١ / ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .
- ٥ . انظر شرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٧ ، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، ج ٢ / ص ٢٢٢ .
- ٦ . انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية) .
- ٧ . انظر همع الهوامع: السيوطي، ج ٢ / ص ٢٢٢ .
- ٨ . المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد، ج ٤ / ص ٤٠٤ .
- ٩ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١ / ص ٧٨ ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، ج ١ / ص ٣٧٤ ، وشرح التصريح: خالد الأزهرى ج ١ / ص ٢٤٩ ، والبهجة المرضية: جلال الدين السيوطي، ص ١٨٣ ، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٣ .
- ١٠ . شرح الكافية: الرّضي الاستربادي، ج ٤ / ص ١٤٩ .
- ١١ . انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج ١ / ص ٢٤٩ .
- ١٢ . الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ٩٤ .
- ١٣ . شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧ / ص ٨١ .
- ١٤ . شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، ج ٢ / ص ٣٦ - ٣٧ .

- ١٥ . الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٦١١.
- ١٦ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٤، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٥-٢١٠٦، وشفاء العليل في إيضاح التسهيل: السلسيلي، ج ١/ ص ٣٩٦، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٩-٢٢٠.
- ١٧ . انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني: الصبان، ج ٢/ ص ٢٦-٢٧.
- ١٨ . انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٤، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٥.
- ١٩ . انظر تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي الحنفي، مادة (درى).
- ٢٠ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٧٩، وارتشاف: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨٠.
- ٢١ . همع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٤، وانظر أيضاً ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠.
- ٢٢ . انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠.
- ٢٣ . انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (درى).
- ٢٤ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٤، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٨، وشرح ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨٣، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٤٧، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٥، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣١.
- ٢٥ . انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- ٢٦ . انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠.
- ٢٧ . انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠.
- ٢٨ . انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٤٧.
- ٢٩ . انظر لسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- ٣٠ . انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- ٣١ . انظر أساس البلاغة: الزمخشري، والصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (وجد).
- ٣٢ . انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ٤٠، والمقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٤، وشرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٢، وشرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٧٨، وشرح عمدة الحافظ وعدة اللافت: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٤، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢٠٩٩، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٧٨، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، القسم الثاني من ج ٢/ ص ٥٠.
- ٣٣ . انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، وفيه: وَمَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْوُجُودِ فَبِمَعْنَى الْعِلْمِ الْمُجَرَّدِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ مُنْزَهًا عَنِ الْوُصْفِ بِالْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ، وانظر أيضاً: تاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- ٣٤ . شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥١.
- ٣٥ . الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٤-١٠٥.
- ٣٦ . انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (لفي).
- ٣٧ . انظر شفاء العليل: السلسيلي، ج ١/ ص ٣٩٣، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٤.

- ٣٨ . انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (صدف) .
- ٣٩ . انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية) .
- ٤٠ . انظر المصدر السابق .
- ٤١ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١ / ص ٧٧، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٤٩، وارتشاف الضرب: أبوحيان الأندلسي، ج ٤ / ص ٢٠٩٨، وشرح ابن عقيل، ج ١ / ص ٣٨٠ و ٣٨١، وشفاء العليل: السلسيلي، ج ١ / ص ٣٩٠، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٧ .
- ٤٢ . الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١١٢ .
- ٤٣ . تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن) .
- ٤٤ . انظر المصدر السابق، مادة (ظن) .
- ٤٥ . انظر المصدر السابق، مادة (حجو) .
- ٤٦ . انظر هذه المعاني: الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (حجو) .
- ٤٧ . الكاف في (إخالك) مفعولُه الأوَّلُ، و(ذا هوى) مفعولُه الثَّاني، و(إخال) بكسر الهَمْزة هو الأفضح والأكثر استعمالاً، وتُفتَحُ في لُغِيَّةٍ، وَهِيَ لُغِيَّةُ بَنِي أُسْدٍ، وَهُوَ الْقِيَّاسُ. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (خيل) .
- ٤٨ . انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧ / ص ٧٨، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٤٩، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢ / ص ٥٠ .
- ٤٩ . انظر توضيح المقاصد: المرادي، ج ١ / ص ١٧٤، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢ / ص ٢١٦ .
- ٥٠ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١ / ص ٨٠، والكواكب الدرية على متممة الأجرومية: الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، ج ١ / ص ٢٩٤ .
- ٥١ . انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (خيل) .
- ٥٢ . انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧ / ص ٧٨، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٤٩ .
- ٥٣ . انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١ / ص ٨٠، وشرح ابن عقيل، ج ١ / ص ٣٨٥، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١ / ص ٣٧٥، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢ / ص ٢١٥ - ٢١٦، وشرح الأشموني، ج ٢ / ص ٢١ .
- ٥٤ . انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (حسب) .
- ٥٥ . انظر حاشية ابن بري على درة الغواص في أوهام الخواص: ابن بري، ص ٧٨٧ - ٧٨٦ .
- ٥٦ . انظر المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، ج ٤ / ص ٣٧٤، وانظر أيضاً مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام الأنصاري، ج ٢ / ص ٣١٣ - ٣١٤، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص: أحمد بن محمد الخفاجي، ص ٤٢١ - ٤٢٢ .
- ٥٧ . انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (هب) .
- ٥٨ . درة الغواص في أوهام الخواص: الحريري، ص ٤٢١ .
- ٥٩ . انظر مغني اللبيب: ابن هشام، ج ٢ / ص ٣١٤، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١ / ص ٣٩٠ .
- ٦٠ . انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج ١ / ص ٢٤٨ .

٦١. انظر منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١/ ص ٣٩٠.
٦٢. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (وهب).
٦٣. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٧٩، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٤٩.
٦٤. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
٦٥. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٠.
٦٦. الصحاح: الجوهري، مادة (ظن).
٦٧. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠، ومثله في شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨١، وشرح ابن عقيل ج ١/ ص ٣٨٥، وشرح الأشموني، ج ٢/ ص ٢٩، والكواكب الدرية: الخطاب، ج ١/ ص ٢٩٣.
٦٨. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
٦٩. انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
٧٠. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٥.
٧١. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن، وهم).
٧٢. التَّكْوِيرُ / ٢٤، وَفِيهِ: بِضَيْنَيْنِ، بِالضَّادِ، وَرُويَتْ قِرَاءَةُ الظَّادِ عَنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
٧٣. يُظَنَّ أَصْلُهُ: يُظَنَّ، عَلَى: يُفْتَعَلُ، فَتُنْفَعَلُ الظَّاءُ مَعَ النَّاءِ فَقُلِبَتْ ظَاءً فَشُدِدَتْ حِينَ أُدْغِمَتْ.
٧٤. انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ٤٠، والمقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٤، وشرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨١، وشرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨١، وشرح عمدة: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٤، وارتشاف الضرب من: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٢، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٤، وشرح ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨١، شفاء العليل: السلسلي، ج ١/ ص ٣٩٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٦-٢١٧، والكواكب الدرية: الخطاب، ج ١/ ص ٢٩٤، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٥٠.
٧٥. انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، مادة (رأى).
٧٦. انظر الصحاح: الجوهري، مادة (رأى).
٧٧. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، مادة (رأى).
٧٨. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٨-١٠٩.
٧٩. انظر الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، ج ١/ ص ٣٦٩-٣٧٠، والانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال: ابن المنير الاسكندري المالكي، ج ١/ ص ٣٦٩-٣٧٠.
٨٠. شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠.
٨١. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٦-١٠٧.
٨٢. انظر شرح المقدمة الجزولية الكبير: الشلوبين، ج ٢/ ص ٧٠١، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٤، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٣.
٨٣. انظر همع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٧.
٨٤. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (رأى).
٨٥. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، مادة (رأى).

٨٦. شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج/٤ ص ١٤٩.
٨٧. انظر الصحاح: الجوهري، ومفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ولسان العرب: ابن منظور، تاج العروس: الزبيدي، مادة (رأى)، وانظر أيضاً توضيح المقاصد: المرادي، ج/١ ص ٣٧٤، البهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٣.
٨٨. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج/١ ص ٨٣ - ٨٤، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج/١ ص ٣٧٤.
٨٩. انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية).
٩٠. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج/١ ص ٧٧، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج/١ ص ١٧٥، وشفاء العليل: السلسيلي، ج/١ ص ٣٩٠ - ٣٩١، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج/١ ص ٢٤٨، وهمع الهوامع: السيوطي، ج/٢ ص ٢١٠ - ٢١١، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٤، وشرح الأشموني، ج/٢ ص ٣٠ - ٣١، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٢.
٩١. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج/٤ ص ١٥١.
٩٢. انظر الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١١٢.
٩٣. تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظنّ).
٩٤. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج/٤ ص ٢٠٩٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج/٢ ص ٢١١، والكواكب الدرية: الحطّاب، ج/١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
٩٥. تاج العروس: الزبيدي، مادة (عدّ)، وانظر أيضاً الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور.
٩٦. تاج العروس: الزبيدي، مادة (عدّ).
٩٧. انظر هذه الأوجه ومعانيها: الصحاح: الجوهري، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (جعل).
٩٨. انظر الكشاف: الزمخشري، ج/٤ ص ٢٤٨.
٩٩. وهذا ما ذهب إليه أكثر النحاة، انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج/١ ص ٧٨، شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج/٤ ص ١٥١، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج/١ ص ٣٧٦، وشرح ابن عقيل، ج/١ ص ٣٨٩، وشفاء العليل: السلسيلي، ج/١ ص ٣٩١، وهمع الهوامع: السيوطي، ج/٢ ص ٢١٢.
١٠٠. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج/١ ص ٢٤٨.
١٠١. انظر شرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج/١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
١٠٢. انظر هذه الأوجه ومعانيها: الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
١٠٣. انظر توضيح المقاصد: المرادي، ج/١ ص ٣٧٥، وشرح ابن عقيل، ج/١ ص ٣٨٠، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج/١ ص ٢٤٨، وشرح الأشموني، ج/٢ ص ٣٠ - ٣١، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٣.
١٠٤. انظر شرح التسهيل: ابن مالك ج/١ ص ٧٧، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج/٤ ص ٢٠٩٨.
١٠٥. انظر شرح المقدمة الجزولية: الشلوبين، ج/٢ ص ٧٠٠، وشفاء العليل: السلسيلي، ج/١ ص ٣٩١.
١٠٦. انظر البهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٤.
١٠٧. انظر شفاء العليل: السلسيلي، ج/١ ص ٣٩١، وهمع الهوامع: السيوطي، ج/٢ ص ٢١١.
١٠٨. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج/٧ ص ٧٨.

١٠٩. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥١.
١١٠. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢٠٩٩، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٥، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٢.
١١١. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
١١٢. وانظر أيضاً: الأنعام / ١٣٦ و ١٣٨، والإسراء/ ٥٦، والكهف/ ٤٨ و ٥٢، القصص/ ٦٢ و ٧٤، وسبأ/ ٢٢، الجمعة/ ٦، والتغابن/ ٧.
١١٣. الكواكب الدرية: الخطّاب، ج ١/ ص ٢٩٥.
١١٤. انظر المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٥.
١١٥. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
١١٦. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (زعم).
١١٧. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
١١٨. انظر النساء/ ٦٠، والأنعام/ ٩٤، والجمعة/ ٦.
١١٩. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٤.
١٢٠. انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الخضري، ج ١/ ص ١٥٢.
١٢١. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٥، وشرح المقدمة الجزولية: الشلوبين، ج ٢/ ص ٧٠١ - ٧٠٢، وشرح جمل الزجاج: ابن عصفور الإشبيلي، ج ١/ ص ٣٢٠ - ٣٢١، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٦.
١٢٢. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٦.
١٢٣. المقتضب: المبرد، ج ٢/ ص ١١.
١٢٤. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٥ - ٨٦، وشرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٨، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٨٠ - ٣٨١، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٧ - ١٨٨.
١٢٥. انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ٢٣٦، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٧، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٩.
١٢٦. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٧.
١٢٧. انظر شرح المقدمة الجزولية الكبير: الشلوبين، ج ٢/ ص ٧٠١ - ٧٠٣.
١٢٨. عنده الأعمال حسنٌ والإلغاء ضعيفٌ، انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الإشبيلي، ج ١/ ص ٣٢١، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٧٧.
١٢٩. عنده الأعمال أرجحٌ من إلقائه، انظر شرح عمدة الحافظ: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.
١٣٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري، ج ١/ ص ٣٢٢.
١٣١. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٩، وحاشية الخضري، ج ١/ ص ١٥٢.
١٣٢. شرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٩.
١٣٣. شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٧، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري، ج ١/ ص ٣٢٢.
١٣٤. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٦.
١٣٥. شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٣.
١٣٦. الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ١٢١.
١٣٧. انظر شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٧٧.
١٣٨. انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ١١٩، والأصول: ابن السراج، ج ١/ ص ١٨٣، والمقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٧، وشرح عمدة

- الحافظ: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٩، وشرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٨، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٧، وشرح الأشموني، ج ٢/ ص ٣٨.
١٣٩. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٣.
١٤٠. انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج ١/ ص ٣٢٠، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٨٠.
١٤١. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٣، وحاشية الصبان، ج ٢/ ص ٣٨.
١٤٢. انظر المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٧، وشرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج ١/ ص ٣٢٠، وشرح عمدة الحفاظ: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٨، وشرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٨، وشرح قطر الندى وبلّ الصدى: ابن هشام الأنصاري، ص ١٧٥، وشرح ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٩٦، وشرح الأشموني، ج ٢/ ص ٣٩، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٧٧.
١٤٣. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٩.
١٤٤. الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ١١٩.
١٤٥. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٦.
١٤٦. الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ١٢٠.
١٤٧. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٧.
١٤٨. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٥.
١٤٩. انظر شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٧٩.
١٥٠. شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج ١/ ص ٣٢٢.
١٥١. همع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢٢٨.
١٥٢. انظر شرح قطر الندى: ابن هشام الأنصاري، ص ١٧٦، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢٢٩.
١٥٣. الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ١٢٠.
١٥٤. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٦.
١٥٥. انظر شرح المصدر السابق، ج ٧/ ص ٨٥، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٦.
١٥٦. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٣.
١٥٧. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٦.
١٥٨. شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ ص ٨١ - ٨٢، وانظر أيضاً ج ٢/ ص ٧٧ منه.
١٥٩. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٣.
١٦٠. منحة الجليل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١/ ص ٣٩٦.
١٦١. انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج ١/ ص ٢٥٣.
١٦٢. انظر حاشية الخضري، ج ١/ ص ١٥٢.
١٦٣. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٧.
١٦٤. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٩.
١٦٥. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٦ - ٨٧.
١٦٦. انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٦٠.
١٦٧. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٥٤.
١٦٨. انظر الأصول في النحو: ابن السراج، ج ١/ ص ١٨٢، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٩، وارتشاف الضرب: أبو حيان

- الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٤، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ص ٣٨٣، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ص ٢٣٤.
١٦٩. انظر شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: بدر الدين بن مالك، ج ١/ص ١٤٩، وأوضح المسالك: ابن هشام، ج ١/ص ٣١٧، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ص ٢٥٥، وشرح الأشموني، ج ٢/ص ٤١.
١٧٠. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
١٧١. انظر المصدر السابق، ج ١/ص ٢٥٥.
١٧٢. انظر شرح الكافية: الرضى الاسترابادي، ج ٤/ص ١٥٩.
١٧٣. الكتاب: سيبويه، ج ١/ص ٢٣٦.
١٧٤. شرح الكافية: الرضى الاسترابادي، ج ٤/ص ١٦٤.
١٧٥. انظر توضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ص ٣٨٥.
١٧٦. المقتضب: المبرد، ج ٣/ص ٢٩٧.
١٧٧. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٦، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ص ٢٣٤ وشرح الأشموني، ج ٢/ص ٤٣.
١٧٨. انظر حاشية الصبان، ج ٢/ص ٤٣.
١٧٩. انظر المصدر السابق نفسه.
١٨٠. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ص ٨٦، وشرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج ١/ص ٣٢٦، وشرح الكافية: الرضى الاسترابادي، ج ٤/ص ١٦٠، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٤، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ص ١٠٣.
١٨١. شرح الكافية: الرضى الاسترابادي، ج ٤/ص ١٦٠.
١٨٢. انظر شرح الأشموني، ج ٢/ص ٤٣.
١٨٣. انظر حاشية الصبان، ج ٢/ص ٤٣.
١٨٤. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ص ٨٨، وشرح ابن عقيل، ج ١/ص ٤٠٠، وشرح قطر الندى: ابن هشام الأنصاري، ص ١٧٧، وشفاء العليل: السلسيلي، ج ١/ص ٣٩٩، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ومنحة الجليل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١/ص ٤٠٠.
١٨٥. الكتاب: سيبويه، ج ٣/ص ١١٠.
١٨٦. شرح الكافية: الرضى الاسترابادي، ج ٤/ص ١٦٠.
١٨٧. مغني اللبيب: ابن هشام، ج ٢/ص ٤٢.
١٨٨. ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٤ و ٢١١٥.
١٨٩. انظر المصدر السابق، ج ٤/ص ٢١١٤، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ص ٢٥٥، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
١٩٠. انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ص ٨٩، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٥، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ص ٢٣٤، وشرح الأشموني، ج ٢/ص ٤٣.
١٩١. انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٤.
١٩٢. انظر شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢/ص ١٠٣ و ١٠٦.
١٩٣. انظر مغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري، ج ٢/ص ٦٢.
١٩٤. انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ص ١٢١، وشرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ص ٨٩ - ٩٠، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ص ٢١١٧ - ٢١١٩، وشفاء العليل: السلسيلي، ج ١/ص ٤٠٠ - ٤٠١، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ص ٢٣٥ - ٢٣٦، وحاشية يس على شرح التصريح، ج ١/ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

١٩٥. انظر شرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٦٥-١٦٦.
١٩٦. انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ ص ٨٧، وشرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٦٦، وهمع الهوامع: السيوطي ج٢/ ص ٢٣٦، وحاشية يس على شرح التصريح، ج١/ ص ٢٥٣.
١٩٧. شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ ص ٨٦.
١٩٨. انظر الكتاب: سيبويه، ج١/ ص ٣٩٩ وما بعدها، والكشاف: الزمخشري، ج٣/ ص ٣٥ - ٣٦، وشرح المفصل: ابن يعيش ج٧/ ٨٧، وارتشاف الضرب: أبو حيّان الأندلسي، ج٤/ ص ٢١١٩، ومغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري، ج٢/ ص ١٣٨ - ١٣٩، وأيضاً ج٢/ ص ٦٣.
١٩٩. انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج١/ ص ٢٥٥ و ٢٥٧.
٢٠٠. انظر شرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥٩، وشرح ابن عقيل، ج١/ ص ٣٩٥.
٢٠١. انظر أوضح المسالك: ابن هشام الأنصاري، ج١/ ص ٣١٩.
٢٠٢. انظر شرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥٩.
٢٠٣. الكتاب: سيبويه، ج١/ ص ٢٣٦.
٢٠٤. شرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٦٤.
٢٠٥. انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج١/ ص ٢٥٧، وحاشية الصبان، ج٢/ ص ٤٤.
٢٠٦. انظر حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعراب: الشيخ مصطفى الدسوقي، ج٢/ ص ٤٧٧.
٢٠٧. انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج١/ ٣٣٠.

مَصَادِرُ البَحْثِ

١. ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيّان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢. أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، دار بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل السراج النحويّ البغداديّ ت ٣١٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤. الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي ت ٦٨٣هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ت ٧٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦. البهجة المرضية: جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد صالح بن أحمد الغرسي، دار السلام.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، المطبعة المحمدية، مصر.
٨. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي ت ٧٤٩هـ، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية.

٩. حاشية ابن بري على درة الغواص في أوهام الخواص: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي المصري ت ٥٨٢ هـ، مطبوع مع كتاب درة الغواص، تحقيق وتعليق عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م دار الجيل/ بيروت.
١٠. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٨٧ م.
١١. حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعراب: الشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني: الصبان ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
١٣. حاشية يس على شرح التصريح: يس بن زين الدين العلمي الحمصي، مطبوع بهامش شرح التصريح، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٤. درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي بن محمد الحريري ت ٥١٦ هـ، تحقيق وتعليق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار الجيل/ بيروت.
١٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت ٧٦٩ هـ، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٦. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك ت ٦٨٦ هـ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٧. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
١٨. شرح التسهيل: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي ت ٦٧٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٩. شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله الأزهرى ت ٩٠٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠. شرح جمل الزجاج (الشرح الكبير): ابن عصفور الإشبيلي ت ٦٦٩ هـ، تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٢١. شرح درة الغواص في أوهام الخواص: أحمد بن محمد الخفاجي المصري ت ١٠٦٩ هـ، مطبوع بهامش درة الغواص، تحقيق وتعليق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار الجيل/ بيروت.
٢٢. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافت: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ت ٦٧٢ هـ، تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
٢٣. شرح قطر الندى وبلّ الصدى: أبو محمد عبد الله جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٤. شرح الكافية: رضي الدين الاسترابادي ت ٦٨٦ هـ، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
٢٥. شرح الكافية الشافية: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجياني الشافعي، ت ٦٧٢ هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٦. شرح المفصل: موفق الدين يعيـش بن علي بن يعيـش ت ٦٤٣ هـ، عالم الكتب، بيروت.

٢٧. شرح المقدمة الجزولية الكبير: أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين ت ٦٥٤ هـ، تحقيق الدكتور تركي بن سهو بن نزال العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٨. شرح المقرب: علي محمد فاخر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٩. شفاء العليل في إيضاح التسهيل: أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي ت ٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٣٠. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣١. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٣٢. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ت ٤٠٠هـ، علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٣. قالوا في الحال (دراسة نقدية): د. خطاب عمر بكر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، العدد ٢٦، السنة ٢٠٠٣م.
٣٤. الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت ١٨٠هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
٣٥. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٦. الكليات: أبو النقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٧. الكواكب الدرية على متممة الأجرومية: الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، مؤسسة الكتب الثقافية.
٣٨. لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، مصر،
٣٩. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
٤٠. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤١. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني ت ٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٢. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١ هـ، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، دار الرشيد، العراق،
٤٣. المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد ت ٢٨٥ هـ، تحقيق عبد الخالق عزيمة، القاهرة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤. منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبوع بهامش شرح ابن عقيل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٤٥. المنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي ت ٩٤٠ هـ، دار الإيمان، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٤٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت.

Dr. Katab Omar Bakir
Assistant professor
College of Education University of kirkuk

Abstract

The verbs of hearts are not effective , for nothink of their subject has reached anyone else because they are the things that take place inside the subject's self , and their meanings exist in the heart and are related and are related to it due , the fact that these verbs are produced by the heart and not the limbs or organs . For instance , if you say "I have known that Zaid is standing ; it means that you have proved the action of standing in your knowledge and you have conveyed nothing to Zaid's self . Such things are either knowledge or guess or doubt . After mentioning the meaning of the verbs we referred to their deletion in advanced , middle , and late cases . we have seen that the grammarians of Basrah prevent the working of these verbs contrary to the grammarians of Kufa who talk of their possibility .

We have seen that the reason behind accepting and deleting these verbs by the grammarians lies in the strength and weakness of the verbs.

And then we mentioned the suspension of these verbs. The grammarians make deleting their function compulsory in the case of existence of a verbal hindrance , whereas they have neglected the meaning completely . it is our belief that when the Arab speaker was deciding the working or deletion or suspension or the verb he was concerned only with its working element that was found by the grammarians later on . when Arabians act with , cancel or suspend, he wasn't influenced with the factor or put it on his conceiver's , but interested with the meaning because he didn't know that factor's which was founded by linguists.